جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محكمة العدل الدولية
كآلية لتسوية النزاعات الدولية

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر
–شعبة الحقوق – تخصص منازعات عمومية

- الطالبة: شهرزاد دلفي
- مدير المذكرة : الأستاذ السعدي ساكري

- لجنة المناقشة:

الدكتور محمد الصالح روان	جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
السعدي ساكري	جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
سمية بونويوة	جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أستاذ مساعد قسم أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2015 – 2016

شكر

الحمد لله رب العالمين، خالق الحب والنوى، رافع السماء بلا عمد حمدا كثيرا لا نحصي له عددا، ولا يحمده غيرنا لنا شكره وحمده.

إذا كانت من كلمة شكر تسدى لمن غمرونا بجزيل العطاء ومديد العون فهي للأستاذ المشرف على هذا العمل **ساكري**. الذي تتبع هذا البحث منذ أن كان فكرة إلى أن استوى على الوجه المبين بين أيديكم، والتي ستزيده المناقشة نظارة وتصويبا من الأكرمين من أساتذتي المناقشين له.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من سقانا قطرة من بحر العلم من الإبتدائي إلى الجامعة وكان أهلا للتقدير والإحترام.

إهـــــداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد

أهدي ثمرة جهدي هذا أولا و قبل كل شيء:

إلى والدي الكريمين سر نجاحي و رمز وجودي أطال الله في عمرهما.

إلى من لقنتني حب الخير و التسامح و العفة، إلى نبع الحنان الذي لا يجف، إلى من سهرت و تعبت من أجل إسعادي و كان من أضعف الإيمان أن أرد لها الجميل و لو بكلمة شكر و عرفان: **أمي الغالية.**

إلى من شجعني على طلب العلم و قدم لي كل الدعم و لم يبخل عليا بنصائحه و توجيهاته إلى قدوتي و مثلي الأعلى الذي تربيت على مبادئه و أخلاقه لأصل إلى ما أنا عليه اليوم الذي أعطاني كل شيء و لم يبخل عليا بشيء: **أبي الغالي.**

إلى الشموع التي تنير لي طريق الحياة، **إخوتي الأعزاء،** إلى كل من ساندني و دعا لي بظهر الغيب، إلى كل من أحب لي الخير

إلى كل من عرف الحق فقال و عمل به و دافع و نافع عنه، **إلى كل الزملاء،** إلى كل من حمل لواء العلم و التعليم.

مقدمة

إن العدل الدولي كان دائما غاية وهدفا منشودا منذ نشأت الدول وتعددها حيث كانت لغة الحروب هي اللغة السائدة والمتبادلة، ولما ذاقت الدول ويلات الحرب العالمية الأولى والثانية، بدأت تبحث عن بديل للحروب والصراعات المسلحة لحسم النزاعات التي تثور بينها، بغية الحد من تفاقمها وانتشارها، حيث ظهر ما يسمى بنظام التحكيم الدولي الدائم كخطوة أولى للتوجه نحو تسوية المنازعات بالوسائل السلمية القضائية، غير أنه وبعد أن تبين عجز هذا الأخير عن تحقيق ما سخر له نظرا لعدم فعالية أحكامه، وعدم نفاذها، وجدت الحاجة إلى إقامة نظام قضائي يسهم بشكل فاعل في تسوية المنازعات الدولية، حيث تأسست محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم ،التي دخل نظامها حيز التنفيذ عام 1920 وباشرت أعمالها في عام 1922، لتكون أول جهاز قضائي دولي يعمل على تكريس الجهود المبذولة في إطار تحقيق السلم والأمن الدوليين، واستمرت في العمل حتى عام 1940، حيث أصدرت خلال تلك المدة نحو ثمانية (88) وثمانون حكما، غير أنه وعلى إثر اندلاع الحرب العالمية الثانية لم تصمد هذه الأخيرة وزالت بزوال عصبة الأمم، جراء تصفية أجهزتها لأسباب تاريخية، لتحل محلها محكمة العدل الدولية تحت كنف منظمة الأمم المتحدة في عام 1945، والتي أنشأت بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، والذي أدخلت عليه بعض التعديلات الطفيفة، لتكون بذلك محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة،التي يقع مقرها بلاهاي هولندا، وأكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية في إطار الصلاحيات التي منحت لها طبقا لقواعد القانون الدولي.

ومن هنا تتبلور **أهمية الموضوع** من خلال ما تقوم به محكمة العدل الدولية في إطار ما تصبو إليه لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، الذي جعلها تكتسي أهمية علمية وعملية، فتتجلى الأولى في دراسة موضوعها من جانب أنها آلية قضائية تسعى لتسوية النزاعات الدولية وفقا لما جاء في قواعد القانون الدولي، ومدى فعاليتها في تجسيد ذلك، أما الأهمية العملية فتكمن في مدى نجاعتها في الواقع الدولي، من خلال ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها مساهمة في ذلك على تجنيب الدول الوقوع في فخ الحروب والنزاعات عن طريق رسم معالم جديدة للقضاء الدولي.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى العديد من **الأسباب** بعضها ذاتي والبعض الآخر موضوعي نذكر منها:

- **الأسباب الشخصية أو الذاتية:** وتعود إلى كون أن هذا الموضوع من بين المواضيع التي انشددت لها نفسيا وتملكتني الرغبة في كشف خباياه، كما أنه من المواضيع التي عهد لي البحث فيها لإزدياد تمسكي بمقياس القانون الدولي الذي سبق لي دراسته في السنوات الماضية.
- **الأسباب الموضوعية:** وتعود إلى ما يكتسيه هذا الموضوع من قيمة متزايدة شغلت المجتمع الدولي بضرورة إيجاد قضاء دولي يسهم في حل النزاعات الدولية ويحد من تفاقمها، وهو الأمر الذي يؤكده كل من الفقه والقضاء الدوليين.

لذلك انطلاقا من المعطيات السابقة أردت تبيان الأمر عن كثب وبيان الوضع الحقيقي الذي آلت إليه المسألة، من خلال عرض ما أثير بشأنها من الفقه الدولي وكذا التنقيب عن أحكامها، بالإعتماد على نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، فحاولت من خلال البحث بجهدي المتواضع عرض ما أثير بشأنها من أحكام وقرارات للوصول إلى مدى فعالية دورها من خلال ما تصبو إليه.

لقد رمت هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يوجز الحديث عنها كما يلي:

- معرفة حقيقة وجود جهاز قضائي دولي فاعل في تسوية النزاعات الدولية.
- محاولة الإحاطة بمختلف جوانبه التنظيمية سواء الهيكلية أو البشرية ومدى رقيها لأن تكسبه هاته الأهمية.
- طريقة عمل محكمة العدل الدولية ومختلف الإجراءات المعتمد عليها في إطار ممارسة مهامها.
- معرفة أهم الآثار الناجمة عن قرارات المحكمة في إطار الجهود المبذولة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، محاولين الوصول بذلك إلى كون أن هذا الجهاز، جدير بحقيقة أنه يشكل الذراع القضائي لهيئة الأمم المتحدة التي تعرف بوزنها الثقيل على المستوى الدولي.

إضافة إلى المساهمة في وضع لبنة أخرى في صرح المعرفة العلمية وإثراء المكتبة القانونية ولو بجزء بسيط.

وباعتبار أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الأساسي لهيئة الأمم المتحدة، فقد نظمت تنظيما هيكليا وبشريا سهر عليه كل من النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية،وعلى إثره أسند

لها نشاط قضائي واسع في إطار الصلاحيات المنوطة بها للنظر في القضايا التي تضعها الدول أمامها، إضافة إلى ما كرس لها وهو ما يميزها عن باقي الهيئات _ الصلاحية الإستشارية_ التي خصصت لأعضاء هيئة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، في إطار فصل المحكمة في المنازعات الدولية والحد من انتشارها ، وسعيها الحثيث لإيجاد الحلول النهائية وفقا لإجراءات و قواعد محددة في نظامها الأساسي، و كذا لائحتها الداخلية .

وهنا يثور ا لتساؤل عن حدود نجاعة وقيمة الدور الذي تقوم به المحكمة في إطار المهمة التي أوكلت إليها و كذا مدى فاعلية الحلول المقدمة من قبلها للحد من النزاعات القائمة بين الدول سعيا منها للحفاظ على ترابط و استقرار العلاقات فيما بينها.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأيت الاعتماد على المنهج الوصفي ،من خلال التطرق إلى التنظيم الهيكلي و البشري لمحكمة العدل الدولية، كما اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال محاولة تحليل واستنطاق نصوص النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية ، بالاعتماد على بعض القضايا التي تعتبر بمثابة الجانب التطبيقي لها .

وحال دراستي لهذا الموضوع فإنه لم يقع بين يدي دراسات سابقة في شكل أطروحات أو مذكرات علمية انكبت على دراسته، وان كنت قد استندت في ذلك على مؤلفين هامين : الأول منتصر سعيد حموده بعنوان: "محكمة العدل الدولية"، والثاني الخير القشي بعنوان:"إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع" واللذان عالجا مختلف الجوانب التي يمكن الإرتكاز عليها لمعرفة مدى التجسيد الفعلي للدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، و الذي يظهر منه أن تعطيل تنفيذ أحكام المحكمة يحول دون كونها جهاز قضائي دولي فاعل ،جراء غياب جهاز تنفيذي يسهر على ذلك، إضافة إلى عديد الأسباب، لذا و لمحاولة إبراز مظاهر الفعالية و القصور إلى جانب الإلمام بالموضوع قدر الإمكان ، قمت بتقسيم دراستي إلى فصلين اثنين حيث خصصت :

الفصل الأول : لتنظيم محكمة العدل الدولية ، و الذي قسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول : تناولت فيه تشكيل محكمة العدل الدولية، و المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية.

أما الفصل الثاني: فخصصته لإختصاص محكمة العدل الدولية، حيث قسم هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول: بعنوان الإختصاص القضائي، بينما المبحث الثاني: فكان للإختصاص الإفتائي الإستشاري.

الفصل الأول:

تنظيم محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز ال قضائي الرئيسي للأمم المتحدة الذي أوكلت له صلاحية الفصل في النزاعات درءا لتفاقمها وفقا لما يتماشى مع الأهداف المسطرة في ميثاق الأمم المتحدة، سعيا منه للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهو ما جسد في إطار نص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

في حين أنه تباشر المحكمة أعمالها وفقا لنظامها الأساسي الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق، والذي عمل على تنظيمها هيكليا وعضويا، سواء من حيث تشكيلها (المبحث الأول) أو الإجراءات المتبعة أمامها (المبحث الثاني).

[1] ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 .النافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

Voir : Emanuel Decaux. Droit International Public. 2eme Edition. Dalloz : Paris 1999. P 162.

المبحث الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية

من منظور أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، فقد اهتم واضعوا نظامها بكيفية تشكيلها حيث خصصوا لها المواد 02 إلى 33 من نظامها الأساسي،[1] انطلاقا من العنصر الرئيسي في العملية القضائية، القضاة (المطلب الأول) مرورا إلى كيفية انعقاد المحكمـــة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قضاة المحكمة

تسند المهمة القضائية في محكمة العدل الدولية لمجموعة من القضاة يتم اختيارهم بناء على شروط مضبوطة (الفرع الأول) وإجراءات محددة في نظامها الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط ترشح قضاة المحكمة

تنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم".[2]

حيث تتكون المحكمة من خمسة عشر (15) قاضيا، ينتخبون شريطة أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.[3]

واستنادا إلى هذا النظام فإنه يتعين لشغل وظيفة قاضي بالمحكمة أن تتوافر الشروط الآتية:

أولا: الإستقلالية:

يعد شرط الإستقلالية شرطا جوهريا لشغل منصب قاضي بالمحكمة نظرا لهاله من تأثير على عمل القضاة، وهو ما تمت الإشارة إليه من خلال نص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة.
حيث يتمتع القضاة باستقلال تام عن دولتهم، فهم ليسوا ممثلين لها لدى المحكمة إضافة إلى كونهم غير منتمين إلى أي حزب سياسي أو إنتماء ديني[4].

---

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946.

[2] أنظر النظام نفسه.

[3] محمد المجذوب، طارق المجذوب. القضاء الدولي. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت. لبنان. 2009. ص 64.

[4] سهيل حسين الفتلاوي. الأمم المتحدة. أجهزة الأمم المتحدة. الجزء الثاني .الطبعة الأولى. دار حامد للنشر والتوزيع: عمان. الأردن 2001. ص 264.

ومنه ولأجل ضمان هذه الإستقلالية والحياد فقد منحوا امتيازات وحصانات، مماثلة لما يتمتع به الدبلوماسيين.[1]

كما تم العمل على تأمين استقلالية القضاة من خلال عدة نواحي منها:

1 -**مدة الولاية:** حيث تحدد بتسع (9) سنوات يمكن تجديدها، على اعتبار أن القضاة يمكن إعادة انتخابهم مما يضمن لهم الإستمرارية في مناصبهم، وبالتالي الإستقرار، ما يؤهلهم لأداء مهامهم على أكمل وجه، وهو ما جاء في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

وفي مقابل ذلك وخلال هذه الفترة لا يجوز لهذا الأخير أن يتولى أي وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن يكون مستشارا أو محاميا في أية قضية، أو أن يفصل في أية قضية سبق له أن كان محاميا أو وكيلا عن أحد أطرافها أو سبق وعرضت عليه بصفته عضوا في محكمة سابقة، أو لجنة تحقيق، وعند قيام الشك في كل هذه المسائل تبت المحكمة بنفسها في الأمر.[3]

2 -ومن جهة أخرى، يتقاضى عضو المحكمة لراتب لائق ومكافآت وتعويضات مختلفة، وهي مصاريف تتحملها الأمم المتحدة.[4]

ومنه ومما تقدم يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتطرق لمسألة استقلال القضاة بصفة تفصيلية أو تقديم شرح لها، على غرار فقهاء القانون الدولي الذين حاولوا من خلال إجتهاداتهم المكثفة استخلاص معنى محدد لها.

ويلاحظ أيضا أن استقلال القاضي وحياده في عمله ،يؤثر أيما تأثير على الدور الفاعل للمحكمة وسيرها ومدى مصداقية أحكامها ،أين تتجلى في الدور الذي يلعبه القاضي في حين فصله في القضايا التي تعرض عليه حتى وإن كان أحد الخصوم البلد الذي ينتمي إليه، حيث يتجرد هذا الأخير من العوامل المؤثرة على استقلاليته ومدى حياده وتقيده بعمله، ومثال ذلك القاضي البريطاني الذي صوت ضد بلاده في قضية **مضيق كورفو**.[5]

---

[1] وليد بيطار. القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت. لبنان. 2008. ص 259.

[2] النظام الأساسي للمحكمة. السابق الذكر . وللاستزادة أكثر في هذا الخصوص راجع : علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت. لبنان 2011. ص 500.

[3] وليد بيطار.مرجع سابق. ص 259.

[4] محمد بوسلطان. مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الثاني. د ط. دار الغرب للنشر والتوزيع: وهران 2002. ص 271.

[5] حسين حنفي عمر. الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذ ه.الطبعة الثانية. دار النهضة العربية : القاهرة، مصر، 2007. ص 21.

ثانيا: الصفات الخلقية العالية:

في هذا الإطار وجب أن يكون الشخص حسن السيرة ومحمود السمعة، كما يتمتع بمكارم الأخلاق في بلده، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية بصفة نهائية، مما يؤدي إلى حرمانه من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية، فضلا عن ذلك ينبغي على القاضي أن يتحلى بالفطنة والنزاهة والحكمة في التعامل إضافة إلى تمتعه بحالة صحية وعقلية جيدة تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه.[1]

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد هذا الشرط بصفة دقيقة مما يخلق نوع من التلاعب في تحديد هذه الأخيرة واستغلالها للمصالح الشخصية ، كون أن هذا المصطلح فضفاض ويحمل في طياته العديد من المعاني، كما أنه يختلف من دولة إلى أخرى.

ثالثا: المؤهلات العلمية:

ينبغي أن تتوافر في عضو هيئة المحكمة المؤهلات المطلوبة والخبرات العلمية اللازمة لشغله في أرفع المناصب القضائية، ويظهر ذلك من خلال حصوله على شهادات عليا في القانون، وشغله لمناصب راقية في بلده مما يكسبه الخبرة في الميدان.[2]

ويبدو أن شغل القاضي لمناصب راقية في بلده غير كاف ليكون مؤهلا لشغل منصب عضو في المحكمة، بل يجب أن يكون على دراية بالقانون الدولي وما يحويه من تعقيدات ،لكي لا يجد هذا الأخير أي عقبات تكون حائلا لتأهيله لنيل العضوية في المحكمة.

رابعا: أن يكون من المشرعين:

ومناط ذلك أن يكون القاضي من بين المشاركين في صياغة القوانين وصناع القرار في دولته، فضلا عن كونه من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي كأن يكون من المؤلفين في موضوعات القانون الدولي، أو أن يكون من أساتذة الجامعات في القانون الدولي العام.[3]

إضافة إلى ما سبق نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص على عدم الإعتداد بجنسية القضاة، لأن انتخاب هؤلاء يتم وفقا لمعيار شخصي أي بذواتهم وليس انطلاقا من دولهم، وعليه يتم الإعتماد على الشروط السابقة لإنتقاء هؤلاء القضاة.[4]

---

[1] منتصر سعيد حموده. محكمة العدل الدولية.الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، مصر، 2012. ص 195.

[2] منتصر سعيد حموده. المرجع نفسه. ص 196.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي. مرجع سابق. ص 265.

[4] –منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 196.

إلا أنه يرى أن هناك تعارض فيما يخص عدم الإعتداد بجنسية القضاة من جهة ومن جهة أخرى، ما جاء في نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة فيما يخص أن لا يكون هناك أكثر من رعية واحدة لدولة بعينها، على أساس أن هذه الأخيرة تتكون من خمسة (15) عشر قاضيا مما يستحيل معها تمثيل جميع الدول في هذه الهيئة لذا تم اللجوء إلى نظام القاضي الخاص والترخيص لأطراف النزاع لإختيار القضاة.

الفرع الثاني: إجراءات انتخاب قضاة المحكمة

قبل ميعاد الإنتخاب بثلاثة (03) أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي ،وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعنيين وفقا لأحكام الفقرة الثانية (02)من المادة الخامسة يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.[1]

ولا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين ،ولا أن يكون من بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، على أن لا يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها، حيث أنه وفي هذا الإطار من المرغوب أن تقوم كل شعبة أهلية قبل تقديم أسماء المرشحين بإستشارة محكمتها العليا، وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون.[2]

ب عد تقديم قائمة بأسماء المرشحين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة يتم التصويت على المرشحين في الجمعية العامة ومجلس الأمن في نفس الوقت وبصفة مستقلة، ويكون فائزا العضو الذي حصل على الأغلبية المطلقة في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.[3]

حيث أنه وعند التصويت بمجلس الأمن لإنتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة ،لا توجد تفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين بالمجلس وإذا تحصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأغلبية المطلقة للأص وات الجمعيةوالمجلس عد المنتخب الأكبر سنا هو الفائز الوحيد .[4] في حين أنه ينبغي أن يراعى في تأليف الهيئة برمتها تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.[5]

---

[1] –النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر. في هذا الصدد راجع: مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. الطبعة الأولى. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع: ليبيا 1999. ص 104.103

[2] المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر.

[3] مأمون مصطفى. القانون الدولي العام .الطبعة الأولى. دار روائع مجدلاوي: عمان. الأردن 2002.ص 253.

[4] مفتاح عمر درياش. المنازعات الدولية وطرق تسويتها.الطبعة الأولى. المؤسسة الحديثة للكتاب: بيروت. لبنان .2013. ص 179.178.

[5] المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر.

وفي حالة وجود منصب أو أكثر شاغرا، بعد أول جلسة انتخاب يتم عقد جلسة ثانية ثم جلسة ثالثة لإختيار من يشغله عند الضرورة، وإن استدعى الأمر ذلك، وفي حال ما استمر شغور المنصب بعد الجلسة الثالثة جاز في أي وقت بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن تكوين مؤتمر مشترك يتألف من 06 أعضاء، تعين فيه الجمعية ثلاثة منهم، ويعين مجلس الأمن الثلاثة الآخرين ليتم الإختيار بطريقة التصويت بالأكثرية المطلقة، مرشحا لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما وإلا تولى أعضاء المحكمة ذلك بأنفسهم.[1]

ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسعة (09) سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم على أن ولاية 05 من القضاة الذين وقع عليهم الإختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بمضي ثلاث سنوات وولاية 05 آخرين بعد ستة سنوات.[2]

حيث أن القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث (03) سنوات والست (06) سنوات، تعينهم القرعة التي يجريها الأمين العام بعد الإنتهاء من أول انتخاب.

على أنه يقع على عاتق أعضاء المحكمة الإستمرار في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم ويجب أن يفصلوا في المنازعات المعروضة على المحكمة.

إلى جانب ذلك يتم انتخاب رئيس ا للمحكمة يتولى القيام بإدارة الجلسات والسهر على إدارة الهيكل الإداري للمحكمة وذلك لتنظيم العمل بداخلها ، كما أنه لا بد من انتخاب نائب له، يدير ويرأس المحكمة في حالة عدم وجود الرئيس لأي سبب من الأسباب، يتولى أعضاء المحكمة بأنفسهم انتخاب الرئيس ونائبه، من بين المرشحين لهذين المنصبين من أعضاء المحكمة والبالغ عددهم خمسة عشر قاضيا.[3]

ويكون فائزا من يحصل على الأغلبية المطلقة بعدد 51% أي النصف + 1 أي من يحصل على عدد ثمانية (08) أصوات مقابل سبعة (07) أصوات من الخمسة عشر (15) صوتا، ومدة رئاسته ثلاثة (03) سنوات يجوز بعدها إعادة انتخابه مرة أخرى. كما تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي به الضرورة بتعينه من الموظفين الآخرين ،حيث يقيم كل من الرئيس والمسجل بمقر المحكمة في قصر السلام بلاهاي في هولندا.[4]

---

[1] منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 209.

[2] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر.

[3] وليد بيطار. مرجع سابق. ص 760.

[4] أنظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر. و للاستزادة راجع: منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 212. 213.

وعليه وضمانا لإلتزام القضاة بالحياد التام في أداء مهامهم كرست لهم من المزايا والحصانات ما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون، إضافة لرواتب عالية تكفل نزاهتهم المطلقة، ولا يجوز فصل أي منهم عن طريق أي جهاز تابع للأمم المتحدة إلا المحكمة نفسها، كما لا يجوز أن يتلقوا أي تعليمات أو أوامر من قبل أي جهة تؤثر في قراراتهم [1]. وفي مقابل ذلك يتناول كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا، ويتقاضى الرئيس ونائب الر يئس مكافأة خاصة حيث تعفى الرواتب والمكافآت من الضرائب كافة.

ومنه فإن انتهاء عضوية القاضي تكون إما بإنتهاء الولاية أو الإستقالة أو الفصل ولا يكون هذا الأخير إلا بإجماع أصوات الأعضاء على أساس أن العضو لم يستوف الشروط المطلوبة للبقاء في عمله.[2]

مما تقدم يلاحظ أنه تم وضع شروط وإجراءات غاية في التعقيد وذلك من أجل ضمان اختيار أفضل للرجل المناسب في المكان المناسب، وفي مقابل ذلك كفلت له العديد من الإمتيازات لضمان استقرار القضاة في مناصبهم وأداء عملهم على أكمل وجه.

كما أن هذه الشروط والإجراءات تشهد نوعا من الغموض وعدم الدقة مما يستوجب معها نوعا من التفصيل لتسهيل مهمة ترشيح واختيار الأعضاء المؤهلين لذلك.

المطلب الثاني: انعقاد المحكمة:

تتكون المحكمة من خمسة عشر (15) قاضيا يمارسون الوظيفة القضائية الموكلة لهم، بعدما تم اختيارهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وكأصل عام تنعقد المحكمة بكامل هيئتها (الفرع الأول) كما سنطرق إلى انعقاد غرفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعقاد كامل هيئة محكمة العدل الدولية

كأصل عام وحسب ماجاء في نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه: "تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الإستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي".[3]

يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الإشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة ،على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.[4]

---

[1] المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر.

[2] وليد بيطار. مرجع سابق. ص760.

[3] النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر.

[4] إبراهيم أحمد شلبي. التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة . د ط. الدار الجامعية: القاهرة . مصر. 1986.ص 494.493.

وإن كان القاضي متعدد الجنسيات يؤخذ بجنسية الدولة التي يتمتع فيها هذا الأخير بحقوقه المدنية والسياسية على اعتبار شرط تمثيل المدنيات الكبرى واحترام التوزيع الجغرافي العادل.[1]

وعليه يجوز أن تنص اللائحة على إعفاء قاض أو أكثر بسبب الظروف بطريقة المناوبة شريطة أن لا يقل عدد القضاة عن ما تم الإشارة إليه سابقا.

أما بالنسبة لمسألة القاضي المؤقت (المخصص)، فإن القاضي الداخلي يتنحى إن كانت له مصلحة خاصة في القضية المعروضة عليه، في حين أنه يجوز للقاضي الدولي أن يجلس للقضاء حتى ولو كانت دولته طرفا في القضية المعروضة أمامه، وهو ما أكدته المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

كما أجازت المادة 31 في فقرتها الثانية للخصم الثاني أن يعين قاضيا من جنسيته للجلوس ضمن هيئة المحكمة، وذلك درء ا لعدم التوازن في وضع الخصوم أمام المحكمة، كون أن الدولة الطرف في القضية ليس لها فيها قاض يحمل جنسيتها.[3]

وعلى اعتبار أن هذا الحق مكفول للدولتين الطرف في النزاع.[4]

إلا أن هذا الأخير لا يباشر وظائف دائمة لدى المحكمة، وإنما يشارك فقط في القضية التي تم تعيينه من أجلها. حيث يتمتع هذا الأخير بنفس الحقوق والمزايا التي يتمتع بها قضاة المحكمة الأصليين إلى غاية انتهاء مهامه، وأهم ما يقوم به القاضي الخاص هو تحقيق المساواة بين الأطراف وتسهيل مهمة المحكمة في فهم موقف الأطراف المتنازعة.[5]

يستفاد من أن إجراء تعيين قاضي مخصص يؤدي نوعا ما إلى زعزعة الثقة في قضاة المحكمة وقدرتهم على الحكم في القضايا المعروضة عليهم بلا تحيز أو هوى، على الرغم من أنه اتخذ من أجل خلق نوع من التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة أمام المحكمة.

---

[1] مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. مرجع سابق، ص 101.

[2] هاني حسن العشرى. الإجراءات في النظام القضائي الدولي.د ط. دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية. مصر 2011. ص 74. 75.

[3] النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر.

[4] وليد عاكوم. محكمة العدل الدولية، نشأتها أهدافها، اختصاصاتها. "محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية. نماذج من نظام العدالة العربية والدولية". (المنعقدة خلال الفترة من 05 إلى 2010/04/07) بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: لبنان. ص 07.

[5] منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 224.

الفرع الثاني: انعقاد غرف محكمة العدل الدولية:

نظمت مسألة الغرف أو ما يطلق عليها بالدوائر الخاصة بالمحكمة في المواد 26 إلى 29 من النظام الأساسي للمحكمة، أين أجازت فيها إنشاء ثلاث غرف تتكون من قضاة منتخبين من بين قضاة المحكمة، حيث يعد الحكم الصادر عنها كأنه صادر من المحكمة ذاتها.[1]

أولا: الغرفة المتخصصة:

إن إنشاء الغرف المتخصصة يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للمحكمة إذ أجاز لها النظام الأساسي للمحكمة أن تنشأ ما تراه ملائما من الغرف، وهذا ما يميزها عن باقي الغرف.[2]

حيث أنه وطبقا للمواد من 26 إلى 29 من النظام الأساسي للمحكمة نظمت مسألة الغرف المخصصة، وطبقا لتلك المواد وبالتحديد نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه "يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاث قضاة أو أكثر ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا ،كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات أو غيرها."[3]

كما أن أنواع الغرف المتخصصة لم يعد محصورا ومحددا كما كان في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في غرف قضايا العمل والعبور والإتصالات.[4]

أين أنشأت المحكمة في عام 1993 هيئة متخصصة تتشكل من سبعة أعضاء للفصل في القضايا البيئية التي تدخل في إطار اختصاصها.[5]

إن تشكيلة الغرف المتخصصة وعدد قضاتها تتحدد من قبل المحكمة بحد ذاتها، أين يمكن أن يتجاوز الثلاثة ،إلا أنه لا يتعدى السبعة كون أن عدد تسعة أعضاء يشكل محكمة كاملة وهذا ما جسد في إطار نص المادة 25 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة.[6]

إضافة إلى ما سبق وجب على المحكمة في إطار عقد غرفة متخصصة أن تقوم بتحديد فئة المنازعات الخاصة التي يتم عرضها على هذه الغرفة وعدد أعضائها ومدة عضويتهم وكذا تاريخ أدائهم لمهامهم.[1] لمهامهم.[1]

---

[1] المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. السالف الذكر.

[2] الخير القشي. غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية . د ط. دار النهضة العربية: القاهرة. مصر. 1999. ص 22.

[3] محمد خليل الموسى. الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر والتوزيع: عمان. الأردن 2003. ص 17.

[4] الخير القشي. مرجع سابق. ص 22.

[5] عمر سعد الله. القانون الدولي لحل النزاعات. .د ط.دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر 2008. ص 144.

[6] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. السالف الذكر.

ثانيا: الغرفة الخاصة:

يقصد بالغرف الخاصة تلك التي تنشئها المحكمة من بين أعضائها، وذلك بطلب من أطراف النزاع، للنظر في قضية معينة ومحددة، وتنتهي مهمتها بمجرد فصلها في القضية، وهو ما كرس في نص المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن هذا النوع من الغرف لم يكن معروفا في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث تعد من استحداثات لجنة واشنطن للحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[2]

وكانت أول مرة تشكل فيها هذه الغرف في عام 1982، أين استخدم فيها الطرفان دائرة خاصة بدلا من المحكمة بكامل هيئتها كانت في قضية **خليج "ماين".**[3]

أما بالنسبة لتشكيل الغرفة فإنه ووفقا لما جاء في المادة 26 من لائحة المحكمة، فعلى هذه الأخيرة تحديد عدد قضاتها بموافقة الطرفين، وبذلك فهي تشترك مع أطراف النزاع بتشكيل الغرفة.[4]

وعليه فإن هذه الغرف تشترك مع نظيرتها الغرفة المتخصصة وغرفة الإجراءات المختصرة في مسألة عرض القضايا عليها، كونها تتوقف على رضا أطراف النزاع، كما أن إنشاءها يكون من طرف المحكمة ذاتها.[5]

ثالثا: غرفة الإجراءات المختصرة:

بغية الإسراع في نظر القضايا وتسهيل إجراءاتها، أعطى النظام الأساسي للمحكمة، إمكانية لهذه الأخيرة في تشكيل غرفة كل سنة تتكون من خمسة أعضاء من المحكمة، وهذا ما جسد في إطار نص المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[6]

أين تتضمن هذه التشكيلة كل من رئيس المحكمة ونائبه بحكم القانون إضافة إلى ثلاثة قضاة أصليين تنتخبهم المحكمة سنويا،وزيادة إلى ذلك يختار قاضيان لحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك.[7]

حيث أنه يلاحظ وجود أ وجه اختلاف مابين هذه الغرفة وباقي الغرف من حيث أن إنشاء الغرفة الخاصة يتعلق بنظر منازعات خاصة محددة وقائمة ،أي فيما معناه يكون بنشوب نزاع بين

---

[1] المادة 16 من لائحة محكمة العدل الدولية. المقدمة بتاريخ 14 أفريل 1978، والنافذة بتاريخ 01 أيلول 1978.

[2] الخير القشي. مرجع سابق. ص 29.

[3] عمر سعد الله. مرجع سابق. ص 77.

[4] لائحة المحكمة.السالفة الذكر

[5] الخير القشي. مرجع سابق. ص 29.

[6] النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر.أنظر أيضا: -Emmanual Decaux. OP.cit. 166.

[7] عبد الكريم عوض خليفة. قانون المنظمات الدولية.د ط. دار الجامعة الجديدة: مصر .2009 ص 128.127.

دولتين واتفاقهما على تسويته بغرفة خاصة للمحكمة، في حين تلزم المحكمة بإنشاء غرفة الإجراء المختصر كل سنة وإنشاء الغرف متى رأت ضرورة لذلك، بغض النظر عن وجود أو انعدام منازعات محددة، وبذلك تكون غرفة ثابتة، لأنه لطالما يسبق وجودها نشوب المنازعات التي تعرض عليها، فيما يظل دور أطراف النزاع في تشكيل غرفة الإجراء المختص ر والغرف المتخصصة معدوما ،سواء بالنسبة لتحديد عدد أعضاء الغرف أو أسمائهم باستثناء تعيين القضاة الوطنيين والخاصين على غرار دور الأطراف في تشكيل الغرف الخاصة الذي يكون حاسما.[1]

إلا أنه وخلافا لما كان يستهدف من إصلاح 1978 فإن اللجوء للغرف لم يكن فعالا في تسريع الإجراءات ،التي عرفت تعقيدا وبطء في إطار انعقاد الهيئة العامة المكتملة، وإنما استمرت في ذات النهج.[2]

وعلى اعتبار أن محكمة العدل الدولية هي محكمة على درجة واحدة، ف إنها لا تكون على درجة للاستئناف أو للنقض وعليه فإن تشكيلها لا يشمل بالضرورة دوائر استثنائية أو أية دوائر نقض.[3]

وعلى ما يبدو أن اللجوء إلى هذه الغرف يسهل كثيرا من إجراءات الفصل في القضايا والت سريع فيها، على اعتبار أن عدد القضاة قليل مما يسهم في التسهيل في حسم القضايا وكذا أن إنشاء دوائر متعددة، يساعد كذلك بالفصل في العديد من القضايا وفي شتى الميادين.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

بعد اختيار ممثلي الدول المتقاضية بإتباع إجراءات معقدة ،تضمن السير المتماثل والعادل للنظر في القضايا المعروضة على المحكمة ،تؤدي هذه الأخيرة وظيفتها هي الأخرى في حين فصلها في النزاعات المعروضة أمامها بإتباع إجراءات متسلسلة، يخضع لها كل من المتقاضين والقضاة على حد سواء بهدف تسيير التقاضي على الأطراف المتنازعة بإتباع أبسط الوسائل في الإلتجاء إلى المحكمة والوصول إلى حل نهائي للنزاع القضائي ، وذلك من خلال التقيد بإجراءات التقاضي أمام المحكمة (المطلب الأول)، وصولا إلى حكمها (المطلب الثاني).

[1] الخير القشي. مرجع سابق. ص 29.

[2] علي زراقط. مرجع سابق. ص 562.

[3] محمد خليل موسى. مرجع سابق. ص 18.

المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

تعتمد محكمة العدل الدولية في حين أدائها لمهامها على إجراءات محددة ومضبوطة في نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، من حيث إجراءات رفع الدعوى (الفرع الأول) وإجراءات سير جلساتها (الفرع الثاني) ومختلف الإجراءات التي يمكن أن تعترض سيرها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة

ت نص المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين"[1].

وعليه يستشف من نص المادة المذكورة أعلاه أن رفع الدعوى أمام المحكمة يكون بطريقتين:

أولا: إما بإعلان الإتفاق الخاص: في هذه الحالة يتفق أطراف الخصومة على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، وبالتالي يكون الاتفاق سابقا لوقوع النزاع، كما قد يتفق الطرفان مسبقا على إحالة النزاع للمحكمة تلقائيا في حالة فشل الوسائل السياسية والمتمثلة في الوساطة، التوفيق، والمساعي الحميدة.[2]

وعليه فإن رفع الدعوى يجري بإبلاغ اتفاق إحالة النزاع للمحكمة، ويكون في حالة الولاية الإختيارية.[3] ويتم ذلك إما بصورة مشتركة، أو أن يقدمه طرف واحد منهم أو أكثر، إذا لم يقدم بصورة مشتركة يتعين على رئيس القسم أن يحيل فورا إلى الطرف الآخر نسخة منه مصادقة طبق الأصل.

ويوضح الإعلان كذلك موضوع المنازعة على وجه التحديد والأطراف فيها إذا لم يكن ذلك واضحا وضوحا كافيا في الإتفاق الخاص.[4]

ثانيا: وإما بطلب يرسل إلى المسجل: ويكون ذلك من إحدى الدولتين المتنازعتين في حالة ما إذا كانت ولاية المحكمة إجبارية حسب ما جاء في نص المادة 36 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.[5]

---

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. السالف الذكر. وللإفاضة اكثر راجع: عبد الكريم علوان. القانون الدولي العام، المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر. الجزء الأول. د ط. منشأة المعارف: الإسكندرية. مصر. 2008 ص 592.

[2] منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 216.

[3] محمد المجذوب ، طارق المجذوب. مرجع سابق. ص 77

[4] المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.السالف الذكر.

[5] عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. القانون الدولي المعاصر . الطبعة الأولى. الكتاب الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان .الأردن 2010 ص 226.

وعموما يجب أن يتضمن الطلب الذي ترفع به الدعوى:[1]

أ. بيان للوقائع التي يستند إليها الطلب.

ب. بيانا للقانون المطبق على المنازعة.

ج. بيانا للنتائج المطلوبة.

د. الأسانيد التي تؤيد دعواه.

وفي مقابل ذلك يتضمن الرد من الطرف الآخر على البيانات الآتية:

أ. التأكيد أو الاعتراض على الوقائع المذكورة في الطلب.

ب. بيان حقائق إضافية إذا وجدت.

ج. بيانا للقانون المطبق على المنازعة.

د. استنتاجات مبنية على الحقائق فيما إذا كانت القضية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة أم لا.

إذ يتعين على مسجل المحكمة أن يعلن هذا الطلب فورا لذوي الشأن ،ويخطر أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، كما تخطر به الدول الأخرى والتي تكون لها مصلحة في الحضور أمام المحكمة وهذا ما جسد في إطار نص المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[2] حيث أنه وبعد قيام المسجل بإعلان الطلب لأطراف النزاع، يقومون بتعيين وكلاء عنهم يمثلوهم، كما يمكن لهم أن يستعينوا بمستشار أو محامين، أين يتمتع هؤلاء بإعفاءات وحصانات لازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.[3]

وبصدد التفرقة بين الطريقين لرفع الدعوى نجد أن إقامتها بإعلان الإتفاق يجعل العلاقة الإجرائية بين الطرفين والقاضي علاقة قائمة على النظام الداخلي للأمم المتحدة، أما رفعها بطلب فإن العلاقة الإجرائية تقوم على النظام الدولي . وقد انتقدت هذه الرؤية على أساس أنها تقرر أمرا معقدا، وأن كلا الإجرائين يعد تصرفا قانونيا دوليا، يولد علاقات قانونية ترتب حقوقا وواجبات بين الأطراف المتنازعة، باعتبارها أشخاص قانونية دولية.[4]

---

[1] هاني حسن العشرى. مرجع سابق. ص 213 .214

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. السالف الذكر.

[3] المادة 38 من لائحة محكمة العدل الدولية. السالفة الذكر.

[4] هاني حسن العشرى. مرجع سابق. ص 212.

و يستفاد مما تقدم أن المحكمة تسعى سعيا حثيثا إلى تحقيق العدل بين الأطراف المتنازعة وفي أطر منظمة تنظيما محكما، ويظهر ذلك جليا من خلال الإجراء الذي يقوم به مسجل المحكمة.

من خلال إخطاره للأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره يقوم بتبليغ أية دولة بالحضور ، والعبرة من ذلك إحاطة الدول بموضوع النزاع وتحقيق علمها به، كون أن مصالحها قد تتأثر مما يستوجب تدخلها.

الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسات أمام المحكمة

يطلق بعض الكتاب على إجراءات المرافعة أو التقاضي أمام المحكمة الدولية بقانون المرافعات الدولية.[1]

حيث أنه يتطلب عند افتتاح الجلسات وبدء المرافعات حضور ممثلي الأطراف المتنازعة أمام المحكمة، أين يطلق على الدول مقدمة الطلب (بالمدعي) والدول الأخرى (مدعى عليها)، غير أنه في الاتفاق الخاص لا يوجد ما يسمى مدعي أو مدعى عليه، وإنما يقدم كل منهما طلبه أمام المحكمة بشكل مكتوب.[2]

وعلى هذا الأساس تفتح الجلسات التي تنظر بصفة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف.[3]

ومنه تعتمد كل من اللغتين الفرنسية والإنجليزية كلغتين رسميتين لسير المرافعات، كما أنه وفي حال اتفاق الأطراف على أن تسير المرافعات الخطية كلها بلغة واحدة من اللغتين الرسميتين (الفرنسية أو الإنجليزية) لا تقدم إلا بها، وفي حالة العكس تقدم وثائق المرافعة أو جزء منها بأي من اللغتين الرسميتين، في حين أنه إن استخدمت لغة أخرى غيرهما، فترفق بكل وثيقة مرافعة ترجمة لها بإحدى اللغتين يصادق على دقتها الطرف الذي يقدمها.[4]

حيث تمهد المحكمة للمرافعة عن طريق وضع ترتيبات تكون ضرورية لسير القضايا، وتتمثل في تعيين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها للمتقاضين.[5]

---

[1] **مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. مرجع سابق. ص 140**

[2] **سهيل حسين الفتلاوي. مرجع سابق. ص 229.**

[3] **علي صادق أبو هيف. مرجع سابق. ص 222.**

[4] **المادة 51 من لائحة محكمة العدل الدولية. السالف الذكر.**

[5] **عمر سعد الله. مرجع سابق. ص 168.**

حيث يجوز للمحكمة قبل بدء المرافعة أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان ما تراه ضروريا لسير الدعوى، وما يقع من امتناع عن الإستجابة لطلبها يثبت رسميا.[1]

حيث يتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسات ،وفي حالة ما إن حدث له مانع استخلفه نائبه وفي حالة تعذر حضور كليهما، تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.[2]

ومنه فإن إجراءات المرافعات أمام المحكمة تنقسم إلى قسمين:

أولا: الإجراءات الكتابية:

تقدم طلبات الأطراف مكتوبة بالكيفية والمواعيد التي تقررها المحكمة . وتتم بتبادل المذكرات بين الدول أطراف النزاع، أين تحتوي على بيان تفصيلي بالموضوعات محل النزاع وتختلف مدد تبادل المذكرات بحسب درجة تعقيد القضية، وحسب عدد المذكرات وأحجامها، وقد تكون متزامنة أو قد يسبق أحد الخصوم الآخر، في هذه الحالة يستوجب على المحكمة أن تعطي فرص متساوية للأطراف من أجل مناقشة إدعاءاتهم.

وتتمثل هذه المذكرات في: المذكرة، والمذكرة المقابلة، والرد، والتعقيب.[3]

على أن كل مستند يقدمه أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصادق على مطابقتها للأصل.[4]"ففي الدعاوى التي ترفع بعريضة، تتألف المرافعة من مذكرة من المدعي تليها مذكرة مضادة، في حين أنه قد تقضي المحكمة بتقديم مذكرة جوابية من المدعي ومذكرة تعقيبية من المدعى عليه، ويكون ذلك بناء على اتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها إن اقتضت الضرورة ذلك".[5]

أما بالنسبة للدعاوى التي ترفع بطريق الإخطار باتفاق خاص فيتحدد عدد وثائق المرافعة وترتيبها بحسب ما ورد في الاتفاق وإن انتفى ذلك يودع كل طرف مذكرة ومذكرة مضادة في غضون الأجل نفسه، أما بالنسبة للمذكرة الجوابية فلا تأذن بها المحكمة إلا إن ارتأت ضرورتها.[6]

---

[1] المادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. السالف الذكر.

[2] سهيل حسين الفتلاوي. مرجع سابق. ص 144.

[3] منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 222.

[4] مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. مرجع سابق. ص 143.

[5] المادة 45 من لائحة محكمة العدل الدولية. السالفة الذكر.

[6] المادة 46 من اللائحة نفسها.

في حين أنه إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعيه جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تحكم له بطلباته.[1]

على أنه يقع على عاتق المحكمة في هذا الإطار أن تثبت ولايتها القضائية وفقا لنص المادتين 36 و37 من النظام الأساسي للمحكمة، ثم تتأكد من صحة الطلبات من حيث الواقع والقانون.[2]

وعليه تتوج الجلسات بمحضر يوقعه المسجل والرئيس، وهذا الأخير يكون هو وحده المحضر الرسمي، وفي حين إتمام إجراءات المرافعة الكتابية عندها تحدد المحكمة تاريخا للمرافعة الشفوية.[3]

ثانيا: الإجراءات الشفوية:

يجرى في هذه الأخيرة استماع المحكمة لكل من الشهود والخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين الذين تدون شهاداتهم وأقوالهم في سجل المحكمة.[4]

كما تتم مناقشتهم وفقا لشروط محددة في اللائحة الداخلية للمحكمة ، التي يجوز للمحكمة في إطارها أن تعين في أي وقت فرد أو جماعة أو هيئة أو مكتب أو لجنة تختارهم من أجل التحقيق في مسألة ما، كما لها أن تستشير خبراء فنيين بشأن ما عرض عليها.[5]

وفي مقابل ذلك نجد أنه كان ينبغي لكل طرف ودون الإخلال بقواعد لائحة المحكمة أن يبلغ رئيس القلم قبل بدء المرافعة الشفوية، بوق ت كاف بالمعلومات المتعلقة بالأدلة التي ينوي تقديمها أو يطلب الحصول عليها من المحكمة . على أن تكون البيانات الشفوية المقدمة وجيزة قدر الإمكان لضمان عرض أحسن للدعوى، في مقابل ذلك تحدد المحكمة ما إذا كان للأطراف أن يترافعوا قبل تقديم الأدلة أو بعدها، مع الحفاظ على حقهم في المناقشة.[6]

كما أن لها وقبل قفل باب المرافعة الشفوية سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف أن تطلب من إحدى المنظمات الدولية العامة إفادتها بمعلومات ذات صلة بالقضية المعروضة عليها.[7]

في حين تقرر بعدها المحكمة استشارة المسؤول الأول للمنظمة ، ما إن يتم تقديم هاته المعلومات شفويا أم كتابيا وكذا آجال تقديمها.[8]

---

[1] المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. السالف الذكر.

[2] عمر سعد الله. مرجع سابق. ص 169.

[3] المادة 54 من لائحة محكمة العدل الدولية. السالفة الذكر.

[4] عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص 226.

[5] مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات. مرجع سابق. ص 144.

[6] أنظر المادتين 57 و58 من لائحة محكمة العدل الدولية السالفة الذكر.

[7] المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. السالف الذكر.

[8] المادة 69 من لائحة محكمة العدل الدولية. السالفة الذكر.

وعليه وبإنتهاء كل طرف من الإدلاء بعرضه النهائي في الجلسات ، يقوم الوكيل بقراءة الإستنتاجات الختامية لموكله دون تكرار للحجج، وترسل إلى المحكمة نسخة من النص الخطي موقعة من طرف الوكيل، إضافة إلى تبليغها للطرف الخصم.[1]

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن جميع الإجراءات الشفوية تقام باللغتين الرسميتين ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، غير أنه وإن أقيمت بأي لغة أخرى تترجم شفويا إلى لغتي المحكمة الرسميتين،وفي هذا الإطار وبعد الإنتهاء من تقديم الطلبات والمستندات المطلوبة لفض النزاع وفقا للمواعيد المحددة.

في هذه الحالة للمحكمة ألا تقبل أي مستندات أو أدلة جديدة سواء كتابية أو شفوية مقدمة من قبل الأطراف إلا بموافقة الأطراف الآخرين . في حين أنه إن قدمت مستندات جديدة تتاح عندها الفرصة للطرف الخصم التعليق عليها وتقديم مستندات مؤيدة لتعليقاته.[2]

وعليه وبعد انتهاء الوكلاء والمستشارين والمحامين، وبإشراف من المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس عن قفل باب المرافعة، تنسحب عندها المحكمة للمداولة بصفة سرية إلى غاية صدور الحكم الذي يكون معبرا لرأي الأغلبية المطلقة.[3]

إلا أنه وبصدد نظر المحكمة للدعوى قد تعتريها بعض العقبات تعرف بالإجراءات العارضة.[4]

وما يلاحظ من خلال ما تقدم أن المحكمة تهدف من خلال مختلف الإجراءات التي تقوم بها مسبقا قبل فتح باب المرافعة الشفوية أو الكتابية ،هو تسهيل للإجراءات والإحاطة بكافة البيانات والمعلومات التي تساعد على الفصل في القضية، تجنبا لطول المرافعات خاصة منها الشفوية عملا على حسن سير الدعوى.

الفرع الثالث: الإجراءات العارضة

يعرف القانون الدولي تأثرا ملحوظا بالقانون الداخلي، وذلك يظهر من خلال الإجراءات العارضة والتي تنظرها وتفصل فيها المحكمة في إطار فصلها لنزاع مطروح عليها، أي بصفة متلازمة حيث تنظم هذه الإجراءات من خلال نصوص المواد 73 وما يليها من لائحة المحكمة فهي

---

[1] المادة 60 من اللائحة السالفة الذكر.

[2] أنظر المادتين 56 و 70 من اللائحة نفسها.

[3] يحيى صالح الشاعري. تسوية النزاعات الدولية سلميا. الطبعة الأولى. مكتبة مدبولي: القاهرة. 2002. ص 83.

[4] عبد الكريم عوض خليفة. قانون المنظمات الدولية. مرجع سابق. ص 135.

تتعدد وتتنوع وأبرزها: التدابير التحفظية (المؤقتة)، الدفوع الأولية، الطلبات المضادة، التدخل، والتنازل.[1]

أولا: التدابير المؤقتة:

وفقا لما جاء في نص المادة 1/41من النظام الأساسي للمحكمة، فإن لهذه الأخيرة أن "تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك".[2]

حيث تعد ظاهرة حديثة ظهرت بظهور المحاكم الدولية، أين تضمنتها نصوص المواد من 73 إلى 78 من لائحة محكمة العدل الدولية.[3]

ويقصد بالإجراءات التحفظية : " تلك التدابير المؤقتة والتي غايتها المحافظة على الحقوق المتنازع فيها، إلى غاية الوصول إلى تسوية النزاع كما تعرف أيضا على أنها الفعل أو الإمتناع، الغاية منه تجنب الإضرار بالحقوق خلال فترة نظرا لدعوى"، وعليه فإن الإجراءات التحفظية ترمي إلى حماية حقوق الخصوم في الدعوى ،وكذا وسائل الإثبات في النزاع ومنع تفاقمه إلى غاية الفصل فيه.[4]

حيث أنه من حق كل دولة طرف في النزاع سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها أن تقدم طلب بإجراء التدابير المؤقتة في أي وقت مادامت الإجراءات قائمة، شريطة أن يكون الطلب مكتوبا ومسببا ببواعث يسند إليها، وفي هذه الحالة يرجع الاختصاص للمحكمة التي بدورها تقررها بنفسها أو ترفضها.[5]

حيث لا يحول رفض المحكمة للطلب دون تقديم الطرف لطلب جديد في القضية نفسها استنادا إلى وقائع جديدة. في حين أنه يشترط لاتخاذ المحكمة لهذه التدابير توافر ثلاثة عناصر مجتمعة تتمثل في:

1 -اختصاص وولاية المحكمة لنظر النزاع.

2 -وقوع ضرر صعب الإصلاح.

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة. مرجع سابق. ص 135.

[2] النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر.

[3] مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات. مرجع سابق. ص 136.

[4] سمية غضبان. سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية . "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني" (العدد02. 2011 المنشور على الموقع الإلكتروني : http://univ-bejaia.dz/fac-droit-sciences-politiques/component/content/article?id=114 ص 09). أطلع عليه بتاريخ 2016/02/10 على الساعة 18:00.

[5] عبد الكريم عوض خليفة. قانون المنظمات الدولية. مرجع سابق. ص 136.

3 -أن تكون لهذه التدابير ضرورة ملحة لمنع تفاقم النزاعات وتدهورها.[1]

كما يمكن للمحكمة أن تقرر في أي وقت بناء على طلب أحد الأطراف وقبل إصدار الحكم النهائي في القضية، إلغاء أو تعديل أي قرار متعلق بالتدابير التحفظية في حال ما إذا طرأت تغييرات تبرر إلغاء هذا القرار أو تعديله.[2]

وأبرز الأمثلة عن القضايا التي اتخذت فيها المحكمة إجراءات تحفظية نذكر منها: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في إقليم نيكاراغوا عام 1984، وفي قضية النزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي، وكذا القضية المتعلقة بأمر الاعتقال بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا عام 2000.[3]

ويستفاد مما تقدم، بالرغم من أن التدابير المؤقتة من صميم القضاء الداخلي، إلا أنها لم تتأثر بها من حيث الإلزامية، كون أنها لا تحوز قوة إلزامية على غرار القضاء الداخلي، حيث يعد مجلس الأمن مجرد آلية ضغط سياسي فقط.

ثانيا: الدفوع الأولية:

تعتبر هذه الأخيرة دفوعا إجرائية أولية لا تحسم موضوع النزاع، وإنما تعد وسائل دفاع لا غير،[4] حيث تقدم بموجب مستند مكتوب من قبل المدعى عليه خلال الفترة المحددة لإيداع المذكرة المضادة أي في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر من إيداع المذكرة، غير أنه إن أثيرت من طرف غير المدعى عليه تودع في الأجل المحدد لإيداع وثيقة المرافعة الأولى لهذا الطرف.

وعليه يتضمن الدفع الأولي عرضا للوقائع والأسس القانونية التي يستند إليها الدفع والاستنتاجات، كما ترفق بقائمة المستندات المؤيدة وأية أدلة يود الطرف تقديمها، إضافة إلى نسخ منها.

على أنه يتم وقف الإجراءات حول الموضوع في حين تلقى قلم المحكمة المستند المكتوب، وعلى إثره يتم تحديد أجل للطرف الخصم من أجل أن يودع عرضا مكتوبا يتضمن ملاحظاته وطلباته وكذا كل التي تدعم موقفه وعليه فإن الإجراءات حول الدفع تتم شفويا لمناقشة ما تم تقديمه من مستندات وأسس قانونية.[5]

---

[1] المادة 03/75 من لائحة المحكمة السالفة الذكر. وللوقوف على هذه الجزئية راجع عبد الكريم عوض خليفة. قانون المنظمات الدولية. مرجع سابق. ص 136.

[2] المادة 76 من لائحة محكمة العدل الدولية. السالفة الذكر.

[3] سمية غضبان. مرجع سابق. ص 11.

[4] عبد الكريم عوض خليفة. قانون المنظمات الدولية. مرجع سابق. ص 136.

[5] المادة 79 من لائحة المحكمة. السالفة الذكر.

وعلى إثرها يمكن للمحكمة أن تفصل فيما تقدم إليها وتقرر إما الأخذ بالدفع أو رفضه أو ضمه إلى الموضوع ويكون ذلك بناء على اتفاق الطرفين .[1] ولعل أهم الدفوع التي تثار هي الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول. فنجد أنه في:

1 -الدفع بعدم الاختصاص:

وهو أن تكون الدولة غير مختصة وليست لها الصلاحية للفصل في النزاع، ففي هذه الحالة تدفع الدولة المدعى عليها، بأن الإعلان الذي قدمته الدولة المدعية باطلا، ولم يعد ساريا كون أن النزاع حدث قبل تاريخ سريان الإعلان أو أن الإعلان يستثنى منه النزاع قيد البحث.[2]

2 -أما فيما يخص الدفع بعدم القبول:

وفيه تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لم يتم الامتثال للأحكام الجوهرية للنظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها أو أن النزاع ومن ضمن الدفوع الأولية التي أثيرت وعلى سبيل المثال: الدفع الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بورندي، وجهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا في القضيتين المتعلقتين بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، والذي من خلاله أبدت الأطراف رغبتها في وقف الدعوى.[3]

ما يرى أن الدفوع الأولية وعلى اعتبار أنها إجراءات أولية لا تحسم النزاع، كان من المفروض على أطراف النزاع الاستغناء عنها أو ضمها في الدعوى وذلك تجنبا لعرقلة سير الدعوى وتعقيد إجراءاتها.

ثالثا: الطلبات المضادة:

عالجتها المادة 80 من لائحة محكمة العدل الدولية بقولها: "يقدم الطلب المضاد في المذكرة المضادة ويرد في إطار الإستنتاجات المدرجة فيه، ويحتفظ الطرف الخصم بحقه في عرض آرائه خطيا في الطلب المضاد وفي وثيقة مرافعة أخرى بغض النظر عن أي قرار تتخذه المحكمة".[4]

على أنه لا يحق للمحكمة أن تنظر في الطلبات المضادة إن كانت خارج اختصاصها كما يشترط أن يكون هذا الأخير مرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الطلب الذي قدمه الخصم الآخر.[5]

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة. قانون المنظمات الدولية. مرجع سابق. ص 137.

[2] محكمة العدل الدولية. "أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي لرئيس الأمم المتحدة ". (منشورات إدارة شؤون الأمم المتحدة: نيويورك 2009 ص 30.) أنظر الموقع: icj website http://www.icj.cij.org اطلع عليه بتاريخ 2016/02/22 على الساعة 15:30.

[3] تقرير محكمة العدل الدولية. الجمعية العامة. "الوثائق الرسمية. الدورة السادسة والخمسون" ملحق رقم (A/56/4). 2001 ص 15. المنشور على الموقع الإلكتروني: www.un.org بتاريخ 2016/02/15 على الساعة 10:00.

[4] لائحة محكمة العدل الدولية. السالفة الذكر.

[5] عبد الكريم عوض خليفة. قانون المنظمات الدولية. مرجع سابق. ص 138.

ومثال القضايا التي رفعت فيها الدول طلب مضاد: قضية منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) أين رفعت الولايات المتحدة الأمريكية طلبا مضادا تدفع فيه بعدم اختصاص المحكمة وفقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 79 من لائحة المحكمة.[1]

ويستفاد مما تقدم أنه من خلال هذا الإجراء تعطى للمدعى عليه حقوق الدفاع عن نفسه، لاحض ما وجه إليه محاولا بذلك التأثير على سير الدعوى لصالحه كما يستند هذا الإجراء أيضا من النظام الداخلي تحقيقا لمبدأي العدالة والمواجهة.

رابعا: التدخل : يعد التدخل أكثر الإجراءات العارضة إثارة أمام محكمة العدل الدولية أين يتصور اللجوء إلى إجراء التدخل في أمرين:

1 -حالة ما إذا كان للدولة مقدمة الطلب مصلحة قانونية.

2 -أو في حالة تفسير اتفاقية متعددة الأطراف وهذا ما أكدته كل من المادتين 62-63 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

حيث يودع الإعلان لدى مسجل المحكمة في وقت وجيز، لا يتجاوز التاريخ المحدد لفتح باب المرافعة الشفوية، غير أنه استثناء يمكن للمحكمة أن تقبله في وقت لاحق، كما أنه لا بد أن يتضمن البيانات الآتية:

- اسم الوكيل.
- معلومات خاصة عن الأساس الذي تستند إليه الدولة مقدمة الإعلان.
- تحديد أحكام الاتفاقية التي ترى أن تفسيرها موضوع نظر.
- قائمة بالمستندات المؤيدة التي ينبغي أن ترفق بالإعلان.

إضافة إلى ذلك ترسل نسخ مصادقة طبق الأصل من عريضة الإذن بالتدخل أو من إعلان التدخل، إلى الأطراف من أجل تقديم ملاحظاتهم الكتابية في غضون الأجل الذي تحدده المحكمة، ضف إلى ذلك إحالة الرئيس للنسخ إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة، أعضاء الأمم المتحدة والدول الأخرى التي يحق لها المثول أمام المحكمة.[3]

---

[1] تقرير محكمة العدل الدولية. السالف الذكر. ص 26

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. السالف الذكر.

[3] أنظر المادتين 32 و83 من لائحة محكمة العدل الدولية. السالفة الذكر.

وفي ختام الإجراءات المقدمة الواجبة الإتباع تفصل المحكمة بشأن الموافقة على عريضة الإذن بالتدخل بالمقدمة استنادا لنص المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

في حالة الموافقة تزود الدولة بنسخ من وثائق المرافعة والمستندات المرفقة بها، في إطار الفترة المحددة لها من قبل المحكمة، أين تبلغ بها الأطراف وكل دولة أخرى أذن لها بالتدخل.[2]

ومثال هذا الإجراء يتجسد في القضية الآتية: تدخل مالطا في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس عام 1978، أين تم عرض القضية على محكمة العدل الدولية وفي خضمها طالبت مالطا التدخل في الدعوى مدعية بأن لها مصلحة، غير أن المحكمة رفضت طلبها كون أن طبيعة التدخل المطلوب ذو طبيعة قانونية لا يتأثر بالقرار المتعلق بالقضية.[3]

يلاحظ أن هذا الإجراء كرس فقط من أجل الحفاظ على مصالح الدول الغير ،التي تأثرت من جراء نشوب النزاعات، أين عرف صدا كبير في محكمة العدل الدولية وهذا دلالة على العدد المتزايد للقضايا التي تعرض على محكمة العدل الدولية.

خامسا: التنازل عن الدعوى:

ويكون فيها لطرفي النزاع إنهاء الخصومة قبل صدور الحكم عن طريق الاتفاق المشترك بينها أو بصفة منفردة. في هذه الحالة تخطر المحكمة كتابيا في أي وقت وقبل صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى، في مقابل ذلك تصدر المحكمة أمرا تسجل فيه هذا التنازل وتقضي فيه بشطب الدعوى من الجدول.[4]

وبذلك يكون قرار التنازل عن الدعوى المتخذ من أطراف الدعوى نتيجة توصلهم إلى تسوية ودية للنزاع وللمحكمة نزولا لرغبتهم أن تذكر هذه الواقعة في الأمر الذي يقضي بشطب الدعوى من الجدول، أو تبين شروط التسوية أو ترفق بها في حين أنه إن لم تكن المحكمة منعقدة جاز للرئيس أن يصدر أي أمر من الأوامر المذكورة.[5]

غير أنه وفي حال رفع طلب التنازل من قبل المدعي عن متابعة الدعوى ولم يكن المدعى عليه قد اتخذ بعد أي إجراء في الدعوى، في هذه الحالة تصدر المحكمة أمرا تسجل فيه رسميا التنازل عنها وتقضي بشطبها من الجدول، في حين يرسل رئيس القلم نسخة من هذا الأمر إلى المدعى عليه، إلا أنه

---

[1] **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. السالف الذكر.**

[2] **المادة 86 من لائحة محكمة العدل الدولية. السالفة الذكر.**

[3] **مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات. مرجع سابق. ص 145.**

[4] **مفتاح عمر درياش. المرجع نفسه. ص 146.**

[5] **المادة 88 من لائحة محكمة العدل الدولية. السالفة الذكر.**

إن كان هذا الأخير قد اتخذ إجراء في الدعوى قبل تسلمه لإخطار التنازل، يحدد له أجل من قبل المحكمة من أجل الاعتراض وعليه إن لم يثار أي اعتراض عن التنازل قبل انتهاء الأجل عد هذا الأخير مقبولا، غير أنه إن أثيرت أي اعتراضات بشأنه تستمر الدعوى.[1]

ومن أمثلة التنازل نذكر:

1 -**حالات التنازل الإتفاقي:** القضية الخاصة ببعض أراضي الفوسفات في نارو (نارو ضد استراليا)، والقضية الخاصة بالحادثة الجوية يوم 03 يوليو 1988 (إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

2 -**حالات التنازل من جانب واحد:** نذكر مثلا: قضية المرور خلال الحزام الكبير (فنلندا ضد الدانمارك) وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.[2]

ما يرى أن لجوء الدول إلى مثل هذا الإجراء هو بغية منها في تفادي الإجراءات المعقدة أمام المحكمة وربحا للوقت، كما أنها تلجأ إلى الحلول الودية حفاظا على العلاقات والمصالح الاقتصادية بينها، في حين أنه يساعد المحكمة على أداء مهامها في أسرع وقت ممكن تفاديا أيضا لتراكم القضايا.

المطلب الثاني: حكم المحكمة

بعد استكمال الأطراف بإشراف من المحكمة كافة الإجراءات المطلوبة لحل النزاع تكون غايتهم إنهاء الخصومة عن طريق إصدار حكم نهائي والذي يصدر وفقا لإجراءات محددة (الفرع الأول) كما قد يتعرض لطعون معينة (الفرع الثاني) وصولا إلى تنفيذه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات إصدار الأحكام

الحكم بصفة عامة هو الهدف المرجو من اللجوء إلى القضاء، والهدف النهائي الذي يقصد المتقاضون الوصول إليه، وعليه يمكن تعريف الحكم الدولي على أنه: "قرار يشكل قاعدة قانونية فردية صادرة من جهاز قضائي دولي مختص، ومتمتع بأهلية قانونية محددة بمقتضى الوثيقة القانونية التي أنشأته ويفصل في المنازعات الدولية التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي، مما يؤثر في مراكزهم القانونية، من حيث تمتعهم بالحقوق وتحملهم بالإلتزامات" ، ومن المعروف أن أي قضية ترفع أمام المحاكم الدولية تنتهي بصدور حكم فيها، إلا القضايا التي يتم التنازل عنها أو التي تشطب من الجدول أو تلك التي تأخذ شكل أوامر تصدر في المسائل الإجرائية ولا تنهي النزاع.[3]

---

[1] المادة 89 من اللائحة نفسها.

[2] عبد الكريم عوض خليفة. قانون المنظمات الدولية. مرجع سابق. ص 138. 139.

[3] هاني حسن العشرى. مرجع سابق. ص ص 486. 490.

إلا أنه وبعد انتهاء الخصوم من عرض قضيتهم ومناقشتها يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة، لتنسحب المحكمة للمداولة في الحكم في جلسة سرية،[1] أين تفصل المحكمة في جميع المسائل التي تعرض عليها برأي أكثرية القضاة الحاضرين، على أن يمر صدور الحكم على المراحل الآتية:

أولا: المداولة:

تعتبر هذه الأخيرة آخر إجراء في الدعوى الدولية تسبق صدور الحكم فيها، أين يتداول فيها القضاة فيما بينهم سرا، كما يمنع حضور ممثلي الأطراف فيها فهي حكر على قضاة المحكمة،[2] وهي واجب يقع عليهم كما تعد شرطا لصحة الحكم الدولي، مما يستوجب عليهم المشاركة فيها.[3]

ومنه تعرف المداولة على أنها: "المشاورة بين أعضاء المحكمة والمشاركة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به".[4]

لذلك تمر المداولة بعدة جلسات سرية كالآتي:

1 -يقوم الرئيس بتلخيص النقاط التي تستوجب مناقش تها، كما يحضر كل من القضاة مذكرة مكتوبة يبدي رأيه فيها بالقضية، وتوزع على القضاة الآخرين حتى تكون لديهم فكرة عن رأي الأغلبية.

2 -في حين أنه وبعد تبادل القضاة للمذكرات فيما بينهم ، يتم تشكيل لجنة صياغة من قاضيين اثنين يكون رأيهما متوافق مع رأي أغلبية القضاة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد مشروع القرار، ويتم توزيعه على القضاة من أجل إجراء تعديلات خطية عليه، ليتم قراءته من قبل اللجنة، وبعدها يطرح المشروع للتصويت النهائي، ويصوت القضاة شفويا ولا يجوز لأي منهم الإمتناع عن التصويت.[5]

في هذه الحالة تفصل المحكمة برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه، ويجب أن يكون القرار مسببا عند صدوره، وأن يتضمن أسماء القضاة الذين شاركوا فيه [6] في حين أنه إن لم يصدر بإجماع القضاة، فمن حق كل قاضي أن

---

[1] عبد الكريم علوان. القانون الدولي العام. المبادئ العامة. القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص 594.

[2] هاني حسن العشرى. مرجع سابق. ص 487.

[3] حسين حنفي عمر. مرجع سابق. ص 41.

[4] مرشد أحمد السيد ،خالد سلمان جواد. القضاء الدولي الإقليمي. دراسة مقارنة . الطبعة الأولى. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع:عمان. الأردن 2004. ص 168.

[5] منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 226.

[6] أحمد السيد ،خالد سليمان جواد. مرجع سابق. ص 168.

يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص،[1] ويرفق هذا الأخير مع قرار الحكم سواء كان مخالفا لرأي الأغلبية أم لا، كما له أن يسجل موافقته أو اعتراضه دون بيان الأسباب، لأن يفعل ذلك في شكل إعلان وتنطبق هذه القاعدة نفسها على أوامر المحكمة.[2]

ثانيا: النطق بالحكم:

يلقى الحكم في جلسة علنية من قبل رئيس المحكمة أو نائبه إن كان هو من يقوم بالمهام، ويكون ذلك بحضور المحكمة بكامل هيئتها، بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا ويتم النطق بالحكم بعد توقيعه من رئيس المحكمة والمسجل،[3] كما يجب أن يوضح نص الحكم مايلي:

1 -تاريخ النطق به.

2 -أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

3 -أسماء الأطراف.

4 -أسماء وكلاء الأطراف ومستشاريهم ومحاميهم.

5 -عرض موجز للإجراءات واستنتاجات الأطراف.

6 -بيان بالوقائع والأسباب القانونية.

7 -منطوق الحكم تحميل المصاريف إن اتخذت المحكمة قرار بهذا الشأن عدد وأسماء القضاة الذين شكلوا الأغلبية.[4]

في حين أنه تودع نسخة واحدة من الحكم موقعة ومختومة بختم المحكمة. حسب الأصول في محفوظات المحكمة، وتحال نسخ إلى كل من الأطراف، والأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الأمم المتحدة والدول الأخرى التي يحق لها المثول أمام المحكمة.[5]

في هذه الحالة يكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف.[6]

---

[1] **المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر.**

[2] **المادة 95 فقرة 02 من لائحة المحكمة. السالفة الذكر.**

[3] **منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 228.**

[4] **المادة 95 فقرة 01 من لائحة المحكمة. السالفة الذكر.**

[5] **المادة 95 فقرة 03 من اللائحة نفسها.**

[6] **عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص 228.**

ثالثا: حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة

تقتصر القوة الإلزامية للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية على أطراف النزاع فقط، كما لا تخرج عن نطاق النزاع الذي فصل فيه، وهو حكم واجب الاحترام والتنفيذ.[1]

هذا ما جسد في إطار نص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطرافه وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".[2]

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه يلاحظ أن حكم المحكمة لا يتعدى أطراف النزاع كونه يرتبط بإرادة الأطراف التي لجأت إلى المحكمة طوعية من أجل فض النزاع.

الفرع الثاني: الطعن في أحكام المحكمة

إن الأصل العام في أحكام محكمة العدل الدولية أنها نهائية لا يجوز الطعن فيها، إلا انه استثناء ووفقا لأسباب معينة، يجوز للأطراف طلب مراجعة الحكم وفقا للحالات المنصوص عليها في نظامها الأساسي واللائحة الداخلية للمحكمة، والتي تتمثل في: طلب التفسير والتماس إعادة النظر.[3]

حيث أنه نصت كل من المادتين 60 و61 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه" ،في حين تطرقت المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة إلى الطريق الثاني للطعن في الحكم ألا وهو التماس إعادة النظر وكذا كيفية تقديمه أمام المحكمة .[4]

إلا أننا نجد أن لائحة المحكمة تطرقت إلى الطعن في حكم المحكمة بأكثر تفصيل حيث نصت المادة 98 من اللائحة على الطريق الأول للطعن والمتمثلة في:

أولا: طلب التفسير:

يكون في حالة الاختلاف في تحديد معنى الحكم أو مجال تطبيقه، أين يحق لأي طرف في هذه الحالة أن يتقدم بطلب تفسيره.[5]

وذلك بغض النظر إن كانت الدعوى الأصلية رفعت بتقديم عريضة أو باتفاق خاص.

---

[1] مرشد أحمد السيد، خالد سليمان جواد. مرجع سابق. ص 174.

[2] النظام الأساسي للمحكمة . السالف الذكر.

[3] منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 228.

[4] النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر.

[5] محمد خليل موسى. مرجع سابق. ص 42.

حيث أنه وفي سياق ذات المادة 98/ 02 و03 من لائحة المحكمة يجوز أن يرفع طلب التفسير من الأطراف بطريقتين:

1 -**إما بإخطار بإتفاق خاص:** في هذه الحالة يوضح الطلب بدقة النقاط المتنازع عليها أو فيما يتعلق بمعنى الحكم ومجال تطبيقه.

2 -**في حالة تقديم الطلب بعريضة:** يجب أن تشتمل العريضة على ادعاءات للطرف الذي قدم الطلب، في مقابل ذلك يحق للخصم أن يقدم ملاحظاته الكتابية عليها في أجل تحدده المحكمة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه أجازت المحكمة للأطراف أن يقدموا عند الاقتضاء مزيدا من التفسيرات الكتابية والشفوية.[1]

ثانيا: إلتماس إعادة النظر

هو إجراء يتم من خلاله مراجعة الحكم بناء على طلب من الأطراف المعنية، [2] ويقدم الطلب عن طريق مسجل المحكمة في شكل استدعاء يتضمن المعلومات الآتية:

1 -نص الحكم المطلوب إعادة النظر فيه.

2 -التفاصيل الضرورية لإقامة الدليل على اكتشاف الواقعة التي استند عليها.

إضافة إلى جميع الوثائق المؤيدة لطلبه في شكل مرفقات،[3]

حيث يشترط لقبوله توافر الأسباب التالية:

- أن يقدم بسبب ظهور واقعة حاسمة في الدعوى كانت لجهل من المحكمة أو للطرف مقدم الطلب.
- أن لا يكون جهله ناشئا جراء إهمال منه.[4]

كما يقدم للمحكمة في غضون ستة (06) أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة، كما لا يكون قد مضى على صدوره عشر (10) سنوات فأكثر ، وفي حين التأكد من توافر الشروط والأسباب يقوم بعدها مسجل المحكمة بإرسال نسخ من الطلب إلى أطراف النزاع الذين لهم حق تقديم ملاحظاتهم خلال المدة المحددة لذلك: وبناء عليه تقرر المحكمة إما قبول الطلب أو رفضه.[5]

---

[1] **المادة 60 من لائحة المحكمة السالفة الذكر.**

[2] **مأمون مصطفى. مرجع سابق. ص 257.**

[3] **مفتاح عمر درياش. المنازعات الدولية وطرق تسويتها. مرجع سابق. ص 228.**

[4] **محمد خليل موسى. مرجع سابق. ص 42.**

[5] **منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 229.**

إذا رأت المحكمة أن العريضة مقبولة بعد تحققها من وجهات نظر الأطراف، حددت آجالا للإجراءات الأخرى التي ترى أن لها أهمية للفصل في موضوع العريضة، في حين أنه إن كان الحكم المراد تفسيره أو إعادة النظر فيه صادرا عن المحكمة، قامت هي بالنظر فيه وتصدر قرارها في شكل حكم.[1]

ومن أمثلة القضايا التي قدمت فيها طلب التفسير ،القرار المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين تونس وليبيا، أين تقدمت تونس بطلب إعادة النظر في 24 فيفري 1982 وتفسيره، أين لاقت قبولا بتفسيره في حين أنها لم تحض بطلب إعادة النظر فيه، كما ردت المحكمة أيضا طلب إعادة النظر الذي قدمته السلفادور بخصوص قرار 1992 الذي سوى نزاعها الحدودي البحري والخاص بالجزر مع الهندوراس، وكذلك الطلب الذي قدم من قبل يوغسلافيا في القضية الفاشية مع البوسنة والهرسك فيما يخص تطبيق الإتفاقية الخاصة بردع جريمة الإبادة.[2]

ما يرى أن المحكمة بالرغم من فتحها المجال أمام مراجعة الحكم إلا أنها لم تأخذ به على إطلاقه وإنما نسبيا، محاولة منها حماية للأحكام الصادرة وحجيتها، وكذا تقليص ا منها للطلبات من أجل السيطرة عليها، لأنه لو لم تتشدد المحكمة في هذه الأخيرة لكانت أحكامها عرضة للمراجعة مما يفقدها حجيتها وإلزاميتها.

الفرع الثالث: تنفيذ حكم المحكمة:

إنه وطبقا لما تم التطرق إليه سابقا، فإن المحكمة تسعى للفصل في النزاعات بموجب أحكام نهائية تنهي من خلالها الخصومات بغية الحد من تطورها، في حين يقع إ لتزاما على الأطراف المتنازعة تطبيقها والخضوع لما جاء فيها طواعية وبحسن نية [3] وهو ما يعرف بالتنفيذ الإختياري، في حين أنه قد يعتري تنفيذ الحكم تماطلا واستهتارا من قبل الأطراف مما يستوجب معها استعمال وسائل ردعية تدخل في إطار التنفيذ الجبري.

وعليه فإن طرق تنفيذ الحكم تقتصر على طريقتين:

---

[1] أنظر المادتين 04/99 والمادة 100 من لائحة المحكمة السالفة الذكر.

[2] بيار ماري دوبوي. ترجمة : محمد عرب صاصيلا ،سليم حداد. القانون الدولي العام.الطبعة الأولى. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان. 2008. ص 633. 634.

[3] الخير القشي. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية. بين النص والواقع. الطبعة الأولى. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان 2000. ص 10.

أولا: التنفيذ الإختياري

في هذه الحالة يقوم الطرف المحكوم ضده تلقائيا وطواعية بدون أي ضغط بتنفيذ ما صدر ضده من أحكام.[1]

وهو ما جسدته المادة 01/94 من ميثاق الأمم المتحدة بقو لها: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها".[2]

وعليه يفترض في أطراف النزاع أن يجسدوا مبدأ حسن النية في تنفيذ هم للأحكام الصادرة ضدهم، على أساس أن هذا المبدأ يعد ركيزة القانون الدولي كون أنه لا توجد سلطة عليا تفرض على المخاطبين بالقواعد القانونية، للالتزام بأحكامها كما هو الحال في القانون الداخلي.

أين جسد ذلك في إطار المحكمة الدائمة للعدل الدولي سابقا في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية سنة 1926 "أن مبدأ حسن النية يحول بين الدولة وبين إساءة استعمال الحق". كما أن محكمة العدل الدولية، كرست ذلك بجلاء من خلال قضية التجارب الذرية(المرحلة الثانية) على أنه: "من المبادئ الأساسية التي تحكم إنشاء وأداء الالتزامات القانونية مهما كان مصدرها، مبدأ حسن النية" كما أكدت ذلك لاحقا في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها.[3]

ثانيا: أما عن التنفيذ الإجباري:

يتجلى ذلك في استعمال القوة وإجبار المحكوم ضده على تنفيذ الحكم، ويكون ذلك في حالة رفض هذا الأخير تنفيذ حكم صدر ضده، ففي هذه الحالة جاز للطرف الآخر أن يلجأ، لمجلس الأمن بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة،[4] وذلك حسب ماأقرته المادة 02/94 من ميثاق الأمم المتحدة أين جاء فيها ما يلي: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن أن يقوم بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".[5]

ومن أمثلة القضايا التي لم تنفذ فيها الدول الأحكام الصادرة ضدها: القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (تايلندا/كمبوديا)، وكذا القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في

---

[1] مفتاح عمر درياش. المنازعات الدولية وطرق تسويتها. مرجع سابق. ص 230.

[2] ميثاق الأمم المتحدة. السالف الذكر.

[3] الخير القشي. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع. مرجع سابق. ص ص 18. 20.

[4] مفتاح عمر درياش. المنازعات الدولية وطرق تسويتها. مرجع سابق. ص 230.

[5] ميثاق الأمم المتحدة. السالف الذكر.

طهران وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها [1] إضافة إلى قضية حقا المرور، وقضيتا الولاية على المصائد، وقضية الزيوت الأنجلوإيرانية.[2]

في حين أنه تجدر الإشارة إلى انه وبصدد تنفيذ المحكمة لأحكامها قد تصطدم بواقع غياب جهاز تنفيذي، يسهر على ذلك إلى جانب مجلس الأمن الذي كلف بإتخاذ تدابير أمنية. وفي هذا الإطار أيضا يظهر مشكل آخر يحول دون تنفيذ أحكام المحكمة، ألا وهو سيادة الدول المطلقة في ظل غياب رقابة خارجية عليها خلافا لما هو سائد في القضاء الداخلي ،وهو ما أدى بالدول للجوء إلى حل نزاعاتها عن طريق الوسائل الدبلوماسية بدل القضاء الدولي.[3]

[1] محمد خليل الموسى. مرجع سابق. ص 43.

[2] الخير القشي. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية. بين النص والواقع. مرجع سابق. ص 161.160.

[3] عبد الكريم عوض خليفة. أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة . د ط.دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية. مصر. 2009. ص 32.

خلاصة الفصل:

إن محكمة العدل الدولية تعد بمثابة الذراع القضائي، وكذا الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ما أكسبها مكانة مرموقة على غرار باقي الأجهزة القضائية الدولية الأخرى، نظرا لما تصبو إليه من خلال حفظ الأمن والسلم الدوليين تجسيد ا لمبتغى الأمم المتحدة، لذا نظمت تنظيما هيكليا وبشريا محكما وشكلت تشكيلا يتوافق مع مكانتها، وذلك وفقا لإجراءات وآليات قانونية تم النص عليها في نظامها الأساسي وكذا لائحتها الداخلية، أين تقام الدعاوى أمامها من قبل أطراف النزاع بغية منه م للحصول على أحكام نهائية تتميز بالحجية لتنفيذها من أجل حماية مصالحهم وفقا لما قرر في النظام الأساسي واللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني:

اختصاص محكمة العدل الدولية

تتمتع المحكمة في ظل فصلها في النزاعات التي تعرض عليها ، بسلطات هامة خولها لها نظامها الأساسي، من أجل العمل على إنهاء الخصومات القائمة بين الدول في ظل ترابط المصالح وتعددها حيث أعطيت لها في هذا الإطار اختصاصات [1]، رئيسية تتمثل في الاختصاص القضائي[2] (المبحث الأول) و الاختصاص الإفتائي الاستشاري (المبحث الثاني).

[1]– يعرف الإختصاص بانه:" مقدار ما لجهة قضائية أم محكمة من ولاية الحكم في نظر النزاع، فهو النطاق الذي تملك ان تباشر في حدوده ولايتها القضائية".أنظر:مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات.مرجع سابق. ص112.

[2]– يعرف الإختصاص القضائي بأنه:" السلطات المخولة للمحكمة للنظر في المنازعات التي تعرض عليها من قبل الدول قصد إيجاد حل أو تسوية عادلة للنزاع القائم و يكون ملزما للأطراف".

- Voir : Philippe Blacher. Droit des relations internationales. 3ème Editions. lexis. Nexis litec: Paris. 2008 .p141

المبحث الأول: الإختصاص القضائي

في ظل نظر المحكمة للنزاعات المطروحة أمامها، يقع على عاتقها تحديد الأطراف التي تتقاضى أمامها أو بالأحرى الأشخاص الذين لهم الحق في التقاضي أمام المحكمة (المطلب الأول)، وصولا إلى ذكر نماذج عن الأحكام التي أصدرتها بهذا الصدد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المتقاضون أمام محكمة العدل الدولية

القاعدة العامة في النظام الأساسي للمحكمة، تعطي للدول فقط الحق في عرض نزاعها أمام المحكمة، و هو ما سأتطرق إليه من خلال معرفة الهيئة المخولة بالتقاضي أمام المحكمة (الفرع الأول) مع تبيان ولاية المحكمة سواء كانت إلزامية أو اختيارية (الفرع الثاني)، إضافة إلى التطرق لمعرفة القانون المطبق على أحكامها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهيئة المخولة بالتقاضي أمام المحكمة

و ما يقصد به في هذه الحالة هو الإختصاص الشخصي للمحكمة و الذي ينطوي على معيار ذاتي انطلاقا منه، يحدد طبيعة الأطراف التي تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية[1].

أين يحق للدول فقط أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة على غرار باقي أشخاص القانون الدولي العام كالمنظمات الدولية، الفرد، الشركات المتعددة الجنسيات.[2]

و هو ما جاء أيضا في إطار نص المادة 34 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة[3]."

و بالتالي يستنتج من نص المادة أنها أعطت للدول وحدها الحق في المثول أمام المحكمة دون غيرها من أشخاص القانون الدولي[4].

غير أنه لكل قاعدة استثناء حيث أنه لا يوجد ما يمنع أن ترفع دولة دعوى أمام المحكمة، ممارسة في ذلك حق الحماية الدبلوماسية لرعاياها متى توافرت الشروط[5].

---

[1]- وسيلة شابو. الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية . د ط. دار هومه للطباعة والنشرو التوزيع: الجزائر.2011. ص11.

[2]- David Ruzie. Droit international public.14 édition.Dalloz :Paris.1999.P174.

[3]- النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر.

[4]- علي صادق أبو هيف.مرجع سابق. ص622.

[5]- غازي حسن صباريني. الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام .الطبعة الأولى.دار الثقافة للنشر والتوزيع:عمان .الأردن .ص86.

وعلى هذا الأساس رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة في سنة 1932 طلبا تقدم به إليها أحد زعماء قبائل الهنود الحمر في الولايات المتحدة لمقاضاتها هي و بريطانيا ،أمام هذه المحكمة بشأن نزاع قائم بين قبيلته و بين الولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص حدود كانت قد رسمت في معاهدة وقعت بين الدولتين، كما رفضت محكمة العدل الدولية الفصل في قضية شركة النفط البريطانية الإيرانية بين بريطانيا وإيران بقرارها الصادر في 22 تموز سنة 1952 القاضي بعدم الإختصاص ، على أن توافر وصف الدولة لا يكفي لجواز التقاضي أمام المحكمة الدولية، بل لا بد من توافر شروط أخرى. [1]

تتمثل هذه الأخيرة في ما ورد ذكره من خلال تقسيم المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، للدول التي تمتلك حق رفع دعاوى أمام المحكمة و التي تظهر في ثلاث فئات:

أولا: الفئة الأولى: الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و التي تعد بهذه الصفة طرف في نظام المحكمة، على أساس أن نظام الأمم المتحدة يتضمن النظام الأساسي للمحكمة، و بالضرورة ف إن العضوية في المنظمة تتبعها العضوية في النظام الأساسي، و ذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

ثانيا: الفئة الثانية: تشمل هذه الأخيرة الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة، غير أنها أصبحت أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، مما أكسبها حق التقاضي أمام المحكمة [3]، أين أجاز لها الميثاق وفقا لنص المادة 02/93 منه، أن تنضم للنظام الأساسي للمحكمة، وفقا لشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة على حدا، و بناء على توصية من مجلس الأمن.[4] و مثال ذلك: سان مارينو، و ليشينشتين. أين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 قرارا يحدد شروط الاشتراك في عضوية النظام الأساسي للمحكمة، دون عضوية الأمم المتحدة، و مثال ذلك سويسرا.[5]

و تتمثل هذه الشروط في الآتي:

ا/ قبول النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]–عبد الأمير الذرب. مرجع سابق. ص 459.458.

[2]– مأمون مصطفى. مرجع سابق. ص 254.

[3]–غازي حسن صباريني. مرجع سابق. ص 86.

[4] ميثاق الأمم المتحدة. السالف الذكر.

[5] غازي حسن صباريني. مرجع سابق.ص 87.

ب/ قبول إلتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 94 من الميثاق.
ج/ تتعهد الدول بالمساهمة في نفقات المحكمة وفقا لما تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

ثالثا: الفئة الثالثة: فتشمل هذه الأخيرة بقية الدول التي لا تعد أعضاء في الأمم المتحدة، كما أنها ليست أطراف منضمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في هذه الحالة يحدد مجلس الأمن شروط التقاضي مع مراعاته للأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها ما لم تخل بمبدأ المساواة أمام المحكمة ، و تم ذكر تلك الشروط و تحديدها في قرار مجلس الأم ن رقم 09 الصادر بتاريخ 1946/10/15 وتتمثل في ما يلي:[2]

إلتزام الدول المعنية بإيداع تصريح[3] مسبق لدى مسجل المحكمة، تقبل بموجبه اختصاص المحكمة طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و الشروط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة و اللائحة الداخلية لها.

كما تلتزم بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة بحسن نية، إضافة إلى إلتزامها بقبول كافة الإلتزامات الواردة في المادة 94 من الميثاق و المفروضة أيضا على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

مما تقدم أنه من خلال نص المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة فإن حق التقاضي أمام المحكمة منح للدول وحدها فقط، في حين أنه حرم باقي أشخاص القانون الدولي من الإلتجاء إليها بالرغم من تمتعها بالشخصية القانونية.

الفرع الثانـــي: ولاية محكمة العدل الدولية.

إن الأصل العام في التقاضي أمام المحكمة فيما يدخل في نطاق الإختصاص القضائي لها، و في إطار اختصاصها النوعي، أنها ولاية اختيارية قائمة على رضا الطرفين[4].

غير أن ذلك لا يمنع من تحولها من ولاية اختيارية إلى ولاية إجبارية من خلال إعلان دولة مسبقا عن قبولها لإختصاص المحكمة ،في نوع معين من المنازعات و بشروط محددة[5].

و عليه فإن ولاية المحكمة و بصدد فصلها في النزاعات تنقسم إلى نوعين:

---

[1]– عبد الأمير الذرب. مرجع سابق. ص 459.458.

[2]– وسيلة شابو. مرجع سابق. ص 14.

[3]– ويتخذ التصريح أحد الطابعين التاليين : فقد يكون عاما بموجبه تقبل الدولة المعنية اختصاص المحكمة للنظر في كافة النزاعات أو في فئة من النزاعات القائمة أو التي قد تحدث مستقبلا، وقد يأخذ طابعا خاصا تقبل بموجبه الإختصاص بمناسبة نزاع معين قائم بصورة فعلية دون سواه، وعليه يحتفظ المسجل بالنسخة الأصلية للتصريح ويرسل نسخا طبق الأصل مصادق عليها لكل الدول الطراف وكذا الأمين العام للأمم المتحدة. أنظر: وسيلة شابو. المرجع نفسه. ص 14.

[4]– عبد الأمير الذرب.مرجع سابق. ص.457.

[5]– مفتاح عمر درياش. المنازعات الدولية وطرق تسويتها. مرجع سابق. ص194.

أولا: الولايـــة الاختيارية:

إنه و استنادا لمبدأ السيادة فإن ولاية المحكمة اختيارية تقوم على النظر في الدعاو ى التي يرفعها إليها الطرفان طواعية، و من منطلق رضاهم التام بعرض النزاع أمامها[1].

و الذي قد يجسد في شكل اتفاق خاص بين الدول المعنية او أي شكل آخر. كصيغة عمل أو تصرف رسمي أو تصريح حكومي، حيث لا تمانع المحكمة بالأخذ بالموافقة الضمنية متى توافرت قرائن قوية على عدم اعتراض الطرف الخصم عن اختصاصها[2].

ففي هذا الصدد و في قضية مضيق كورفو استندت المحكمة إلى رسالة صادرة عن نائب وزير الشؤون الخارجية الألباني موجهة إلى ديوان المحكمة للقول بقبول ألبانيا باختصاص المحكمة، و في النزاع بين البحرين و قطر أوضحت المحكمة أن تبادل الرسائل و توقيع محضر الجلسة من قبل الأطراف، تعد اتفاقات دولية تنشئ التزامات على الأطراف و التي تضمنت إحالة النزاع الناشئ بينهما إلى محكمة العدل الدولية.[3]

وعليه فإن ولاية المحكمة تقتصر على جميع القضايا التي تحيلها إليها الأطراف ،و لا تمتد لغيرها سواء كان ذلك عند قيام النزاع أو قبله[4].

وهو ما يجسد في إطار نص المادة 36 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية على أنه : "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الإتفاقات المعمول بها." [5]

كما أنه تم الإشارة في ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل" [6] ، و يستفاد مما جاء في نص المادة 36 فقرة 01 على أن محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في جميع النزاعات التي تعرضها عليها الدول، سواء كانت قانونية أو سياسية

---

[1]–**Philippe Blacher. OP. cit.P141.**

[2]– **وسيلة شابو. مرجع سابق. ص 25.**

[3]– **محمد خليل موسى. مرجع سابق. ص 21.**

[4]– **صادق أبو هيف. مرجع سابق. ص663.**

[5]– **النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر.**

[6]– **أنظر المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة. السالف الذكر.**

إلا أنه و بالنظر إلى اختصاص المحكمة القضائي فإنه يخرج عن نطاق اختصاصها النزاعات السياسية و على اعتبار أن النزاعات القانونية لا تخلو من الوقائع السياسية، و نظرا لحرص المحكمة على تحقيق ترابط العلاقات بين الدول فإنها تسعى إلى التوفيق بينهما من خلال تفادي رفض النزاعات المطروحة عليها و بسط الرقابة على مضمون النزاع[1]. و ذلك من خلال التركيز على الوقائع القانونية التي حدثت في إطار زماني معين و يرتب عليها القانون الدولي أثرا باعتبارها تخص مصلحة يحميها القانون[2].

ثانيـــــا: الولايـــــة الجبريـــــة:

يكون اختصاص المحكمة ملزما في حالة وجود اتفاقيات بين الأطراف المتنازعة على عرض ما يحتمل أن ينشا من المنازعات التي قد تقع بشأن تطبيق أو تفسير اتفاقية على محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى إعلان الدول الأطراف باختصاص المحكمة للنظر في هذه المنازعات[3].

و هذا ما أقرته المادة 36 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة: على أنه" للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا، و بدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية[4] :

أ/ تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب/ أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج/ تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا لإلتزام دولي.

د/ نوع التعويض المترتب عن خرق إل تزام دولة و مدى هذا التعويض ،و على اعتبار أن المسألة أصبحت كعمل انفرادي نابع من إرادة الدول، نجده قد لاقى نجاحا كبيرا في عهد محكمة العدل الدولية الدائمة سابقا

أين تبنته 38 دولة من أصل 54 ،على غرار محكمة العدل الدولية الذي لم تتبنه سوى 60 دولة تقريبا من أصل 192 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة ،أين قامت فرنسا بسحب قبولها بالتقاضي الجبري

---

[1]-Philippe Blacher.OP. cit.P141.

[2]– وسيلة شابو. مرجع سابق. ص 21.

[3]– مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. مرجع سابق. ص 128.

[4]– النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر.

للمحكمة بتاريخ 10 كانون الثاني/ 1974 عقب الإجراءات التحفظية التي قررتها محكمة العدل الدولية في قضية التجار النووية[1].

وكذا الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر سنة 1985 والتي سحبت إعلانها الإنفرادي الذي أقرت به في عام 1946 بولاية المحكمة الجبرية، بعد أن حملتها المحكمة المسؤولية على تفجير الموانئ والقيام بأعمال عسكرية وشبه عسكرية بإستثناء بريطانيا التي أصدرت تصريحا بالولاية الجبرية للمحكمة وما زالت محتفظة بها[2].

كما أنه بالنسبة للتصريح جاز أن يكون مطلقا غير أنه ووفقا للفقرة 03 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة جاز تعليقه على شرط التبادل من دولة معينة بذاتها أو عدة دول، وكذلك تقييدها بمدة زمنية محددة[3].

ويعني شرط التبادل تعليق القبول على شرط المقابلة ،الذي يعتمد من خلاله اختصاص المحكمة على الشروط التي يضمنها أطراف النزا ع ،وفي هذه الحالة جاز لأي من الطرفين أن يعتمد على التحفظات التي وردت في تصريح الطرف الآخر، أين تتفاوت هذه الأخيرة من حيث الأهداف السياسية التي تبتغي الدول تحقيقها، جراء تمسكها بها وعليه يمكن تصنيفها إلى[4] :

أ- تحفظات منصبة على المنازعات التي تستثني منها ولاية المحكمة.

ب- وأخر ى تتعلق بالجانب الزمني من التصريحات أي يتعلق بفترة سريان التصريحات ،وموعد تنفيذها وهي في الأغلب تقدر بخمس سنوات ، وقد تجدد تلقائيا أو قد يستمر سريانه إلى غاية إلغاءه بإخطار. و من أمثلة ذلك التصريح الصادر سنة 1946 إفرنجي كان أول تصريح يتضمن هذا الإستثناء.

ويرى مما تقدم أنه في الأصل أن ولاية المحكمة اختيارية تقترن بإرادة الدول، رغم محاولة العديد من جهود فقهاء القانون الدولي لإضفاء الطابع الإجباري على اختصاص المحكمة ، إلا أنها لقيت معارضة من طرف الدول الكبرى ، لا سيما إيطاليا وفرنسا وبريطانيا فتم استبعاده، إلا أنه وفي إطار مؤتمر سان فرانسيسكو 1945، أعيدت محاولة إحياءه من قبل بعض الدول كإيران غير أنها قوبلت

---

[1]- علي زراقط. مرجع سابق. ص 505.

[2]- محمد المجذوب، طارق المجذوب. مرجع سابق. ص71.

[3]- النظام الأساسي للمحكمة. السالف الذكر .

[4]- مفتاح عمر درياش. ولاية العدل الدولية في تسوية المنازعات. مرجع سابق. ص 132.

بمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي سابقا [1]، مما أفضى إلى إيجاد حل وسطي ألا وهو اتفاق الدول على عرض النزاع أمام المحكمة.

الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية

تفصل المحكمة في المنازعات التي تعرض أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي [2]، حيث حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القواعد التي تعتمد عليها المحكمة في حين فصلها في المنازعات التي تعرض عليها. [3]

وهي تطبق في هذا الشأن:

01- الإتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تقرر قواعد معترف بها صراحة من الدول المتنازعة.

02- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال .

03- مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

04- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم .

على أنه يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.[4]

حيث تنقسم هذه القواعد إلى مصادر أصلية ومصادر إحتياطية:

أولا:المصادر الأصلية:

ويقصد بها تلك القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة مباشرة على المنازعات المعروضة عليها [5] وتتمثل في:

1- المعاهدات الدولية:

أ- **تعريفها:** تطرقت المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 إلى تعريف المعاهدة الدولية على أنها "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[6].

---

[1]- وسيلة شابو. مرجع سابق. ص 25.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي. القانون الدولي العام في وقت السلم. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. الأردن. ص 664.

[3]- David Ruzie .OP. cit. P 175

[4] - المادة 38 النظام الأساسي للمحكمة . السالف الذكر.

[5]- مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. مرجع سابق. ص 149.

[6]- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. المؤرخة في 23 ماي 1969 دخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980.

كما عرفها فقهاء القانون الدولي بتعريف آخر راجح على أنها: "اتفاق مكتوب بين شخصين فأكثر من أشخاص القانون الدولي العام أيا كان تسميته، وأيا كان عدد وثائقه، يتم عقده وفقا لأحكام القانون الدولي، بقصد إحداث آثار قانونية" [1] .

ب- أهمية المعاهدات الدولية:

وتتمثل أهمية المعاهدات الدولية في أنها:[2]

- ذات أولوية بالنسبة لجميع الوثائق الثانوية الدولية، فهي تلغي وتعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي كالعرف ومبادئ القانون العامة شريطة ، أن لا تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

كما أنها تعبر عن رضا الدولة الصريح بإلتزامها بالمعاهدة الدولية بمحض إرادتها.

-إضافة إلى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي، كونها تعمل على تنظيم حالات جديدة لم تعالجها المصادر الأخرى، كما أنها تواكب التطورات ،سواء في مجال العلاقات الدولية أو في التطور العلمي في مجال الاتصالات الدولية، إضافة إلى أن المعاهدات المتعددة الأطراف أسهمت في وضع قواعد قانونية دولية عامة، وجدت من خلالها قواعد القانون الدولي وجعلتها عالمية .

ويتجلى إبرام المعاهدات في عدة مراحل تتمثل في: المفاوضة، التوقيع، المصادقة والتسجيل. مما أكسبها أهمية كبرى وجعلها تتنوع لتكتسح جميع المجالات.[3]

ج- أنواع المعاهدات الدولية:

تنقسم المعاهدات الدولية إلى عدة أنواع بحسب الزواية التي ينظر إليها وهي كالآتي:

1- من حيث التقسيم المادي للمعاهدات: وتتفرع إلى معاهدات شارعة (أ) ومعاهدات عقدية (ب).

أ- المعاهدات الشارعة:

هذه الأخيرة تبرم من قبل عدد كبير من أشخاص القانون الدولي، غايتها إنشاء قواعد قانونية عامة ومجردة، وهذا النوع من المعاهدات صالح لإنضمام أي شخص من أشخاص القانون الدولي.

وتعرف أيضا بالمعاهدات الجماعية ،والتي تضع قواعد ملزمة لجميع الدول سواء طرفا كانت أم لم تنضم لذلك، ومن هذه المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة ، أين أوجب هذا الأخير على أن يسير أعضائه

---

[1]- **منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 240.**

[2]- **سهيل حسين الفتلاوي. الأمم المتحدة . أجهزة الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 306.**

[3]- **Joe Verhoeven. Droit International Public. Larcier : Bruxelles. 2000. P p 381. 386.**

وفقا لمبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حماية السلم والأمن الدوليين ،كذلك اتفاقية البحار المعقودة عام 1982، وكذا اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية لعام 1994. [1]

ب- المعاهدات العقدية:

تبرم هذه المعاهدات من قبل عدد من أشخاص القانون الدولي قصد تحقيق أهداف ومصالح خاصة لا غير، وعليه فهي تقتصر على أطرافها فقط ،ولا تصلح لإنضمام أطراف أخرى إليها.

2- من حيث عدد الأطراف: وتنقسم إلى معاهدات ثنائية (أ)، معاهدات إقليمية (ب). [2]

أ- المعاهدات الثنائية:

تلك التي تبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، حيث تعد الأكثر شيوعا، أين تلجأ من خلالها الدول إلى تنظيم العلاقات بينها بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى هذا الأساس فهي لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها.

ب- المعاهدات الإقليمية :هذا النوع من المعاهدات تضم مجموعة من الدول التي تقع على قارة أو أكثر، حيث لا تضع هذه الأخيرة قواعد قانونية إلا للدول المنظمة إليها.

2- العرف الدولي :

يعتبر العرف ثاني مصدر بعد المعاهدات الدولية وأقدم مصدر للقانون الدولي العام، حيث يعرف على أنه "مجموعة من قواعد السلوك الدولي التي تكونت من خلال إعتياد الدول على اتباعها بوصفها قواعد ثبت على المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني"[3].

حيث يقوم العرف الدول على ركنين أساسيين هما:

أ- الركن المادي :هو تكرار إتباع أشخاص القانون الدولي العام لسلوك أو عادة مهنية لفترة زمنية معينة، بإستمرار ودون انقطاع، إما بطريقة سلبية كالإمتناع عن إتيان ذلك السلوك أو بطريقة إيجابية كالقيام بسلوك معين[4].

ب- الركن المعنوي: هو الإعتقاد بالصفة الإلزامية للقاعدة العرفية بصفتها قاعدة قانونية ملزمة[5] وجسد ذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدائمة في نوفمبر 1940، عندما تصدت لبحث مسألة نشوء

---

[1]- منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 242.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي. الأمم المتحدة . أجهزة الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 307.

[3] - جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام، المدخل والمصادر. دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة. 2005. ص 231.

[4] - جمال عبد الناصر مانع. المرجع نفسه. ص 232.

[5]- Joe Verhoeven. OP. cit. P 319.

العرف الخاص بحق الاحتماء أو الملجأ «على أنه في ظل وجود قاعدة عرفية يتطلب توافر عناصر مركبة دقيقة، أو أنها عنصر السوابق وهو تكرار اتباع الدول لقاعدة ما في أمر من الأمور، وثانيها العنصر المعنوي وهو اعتقاد الدول بوجوب تطبيق تلك القاعدة على سبيل الإلزام، وأخذت بذلك بضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي كي ينشأ عرف دولي.» [1]

03- مبادئ القانون العامة :

تعد هذه الأخيرة المصدر الأصلي الثالث من مصادر القانون الدولي العام وفروعه المختلفة وذلك وفقا لما جاء في المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[2]

حيث يلجأ إليه القاضي الدولي في حالة غياب نص قانوني أو قاعدة قانونية في اتفاقية دولية أو في العرف الدولي لحسم النزاع المعروض أمامه، في هذه الحالة يطبق القاضي مبادئ القانون العامة، والتي أحدثت جدلا كبيرا حول مفهومها، غير أنه يعرفها أغلب التشريعات بأنها: «مجموعة المبادئ الأساسية التي تستند إليها وتقرها النظام القانونية في مختلف الدول المتحضرة وتكون عامة ».ومثال هذه المبادئ : مبدأ المسؤولية التقصيرية أو سقوط الحق بالنظام أو حجية الشيء المقضي فيه، حيث أن هذه المبادئ بما تتصف به من صفة العمومية ، فإنها تقبل التطبيق في جميع مجالات العلاقات الدولية شريطة أن لا تخالف القانون الدولي[3].

ثانيا: المصادر الاحتياطية:

وهي القواعد التي تعتمدها محكمة العدل الدولية، تستدل بها على وجود قاعدة قانونية معينة، تطبقها في حين فصلها في النزاع المعروض أمامها [4].

عالجت المادة 38 فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر الاحتياطية، وتشمل ثلاثة منها: آراء الفقهاء، أحكام المحاكم، ومبادئ العدل والإنصاف ، ومصدر آخر فقهي وهو قرارات المنظمات.

---

[1] – مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. مرجع سابق. ص 150.

[2]– Joe Verhoeven. OP. cit. P 347.

[3]– مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. مرجع سابق. ص 151.

[4] – منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 255.

1 -آراء كبار فقهاء القانون الدولي العام:

ويقصد بفقهاء القانون العام الأشخاص المختصين في القانون الدولي الذين يؤلفون الكتب والبحوث في هذا المجال ،ومصطلح القانون العام يشتمل القانون الدولي العام، والقوانين الداخلية التي تحمي المصلحة العامة والتي تتضمن القواعد الآمرة.

وللفقه دور بارز في إرساء دعائم قواعد القانون الدول العام بكل فروعه خاصة وأن غالبية قواعد هذا الأخير عرفية النشأة والتكوين، ومن أهم خصائصه الغموض وعدم الوضوح،مما يستدعي الرجوع للفقهاء بغية التعريف بالقواعد الدولية وفهمها وتفسيرها وتحديد مدلولها، والإفصاح عنها وبيان الأحكام التي تنظم العلاقات إضافة الى ذلك "آراء الفقهاء غالبا ماتساعد على ابتداع قواعد جديدة أو تنشؤها سواء عن طريق تكرار العمل بها أو بتقريرها ضمن نصوص معاهدة تصادق عليها".[1]

غير أن ما يقدمه الفقهاء م ن آراء وعمل علمي ،لا يشكل قاعدة قانونية ملزمة للدول أو للقضاء الدولي وإنما هو وسيلة استدلالية تسهل عمل المحاكم والدول يعتمد عليها في تفسير القواعد القانونية الغامضة ومن كبار فقهاء القانون الدولي: جروسيوس، سواريز، قاتيل، روسو، وفتووس، كوكنهايم.[2]

2- أحكام المحاكم:

ورد ذكرها في إطار نص المادة 2/38 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تعد بمثابة سوابق التي يمكن أن يستعان بها في إثبات وجود قاعدة قانونية معينة، على الرغم من أنها غير ملزمة يمكن الإستدلال بها.[3]

وفي هذه الحالة تلجأ محكمة العدل الدولية إلى الأحكام التي سبق وأن فصلت فيها في قضايا مشابهة، إضافة إلى محاكم التحكيم والمحاكم الوطنية في عدة دول، لتستدل على وجود قواعد قانونية صالحة للتطبيق على القضايا المعروضة أمامها ،"وهذا ما فعلته المحكمة في منازعة سيليزيا العليا إذ رجعت إلى حكم سبق أن أصدرته، وقد أشارت في الحكم الخاص بتفسير معاهدة Neuilly إلى التفسيرات التي أعطتها محاكم التحكيم المختلطة لبعض النصوص ولكنها قالت أن هذه التفسيرات لا أهمية لها في موضوع النزاع".[4]

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي. الأمم المتحدة . أجهزة الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 323.

[2] – منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 255.

[3] – جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص 263.

[4] – مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. مرجع سابق. ص 151.

3- مبادئ العدل والإنصاف:

في هذا الإطار فإنه وبالنسبة لمفهوم العدل وقع الفقهاء في إشكال تحديد معنى لهذا الأخير كونه متغير ونسبي، ويختلف بالزمان والمكان، كما يختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن القانون الو ضعي حاول الإقتراب من إيجاد مفهوم للعدل وفقا وما يتناسب ومقتضيات العقل والتفكير المنطقي، وذلك حرصا منه على إيجاد التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة لأشخاص النظام القانوني.

حيث تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى الفرق بين العدل والعدالة، فالعدل يعني تطبيق القانون بشكل كامل، أما العدالة فهي تعني الأخذ بعين الإعتبار الظروف والملابسات بنظرة إنسانية تحقق التوازن قدر الإمكان.[1]

أما الإنصاف فهو يحمل مدلول إعطاء الحق ،أين يختلف هذا الأخير عن العدل الذي يقتضي بإعادة الحق إلى صاحبه كاملا، بينما الإنصاف فيقتضي مراعاة حال الطرف الآخر أيضا ومدى تحمله من خسارة[2].

وفي هذا الصدد أيضا نجد أن الأستاذ هدسون يرى : «أن المحكمة تقيم حكمها على اعتبارات مستوحاة من الضمير وروح العدالة »، أي أن المحكمة لا تنحصر لزاما عند إصدار الحكم في نطاق القانون بالمعنى الدقيق، ويعرف العدالة بصفة عامة "بأنها مجموعة من المبادئ يوحي بها العقل وحكمة التشريع، ولذا فإنه يرى أن فكرة العدالة فكرة مرنة تختلف بسبب الزمان والمكان"[3].

وعليه فإن القاضي الدولي يطبق قواعد العدل والإنصاف في حالتين:

أ- في حالة غياب نص يحكم النزاع أو وجود نص غامض أو ناقص.

ب- وفي حالة إهمال النص الموجود وذلك لعدم ملاءمته للظروف.

لذا فإن لجوء محكمة العدل الدولية لمبادئ الإنصاف والعدالة هو كإنشاء مرتبط بشرطين أساسيين:

01- لا بد من اتفاق الأطراف في النزاع على القبول الصريح بالحكم وفق مبادئ العدالة والإنصاف.

02- إن محكمة العدل الدولية لها السلطة في أن تحكم أو ترفض الحكم استنادا لمبادئ الإنصاف والعدالة، بالرغم من تواجد اتفاق الأطراف على تفويض المحكمة بالحكم بموجبها[4].

---

[1] - سهيل حسين الفتلاوي. الأمم المتحدة . أجهزة الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 324 . 325.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي. المرجع نفسه . ص 325.

[3]- مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. مرجع سابق. ص 153.

[4] - مفتاح عمر درياش. المرجع نفسه. ص 154.

4- قرارات المنظمات الدولية:

لم تأت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على ذكر قرارات المنظمات الدولية والسبب في ذلك أن هذه الأخيرة ظهرت بشكل كبير بعد إقرار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أنه وبإزدياد وتنوع عدد المنظمات الدولية ، ودورها الكبير في تطوير العلاقات الدولية، أصبحت هذه الأخيرة تلعب دورا فعالا في إصدار قرارات لها صفة تشريعية تلزم الدول بتنفيذها، كما أن هذه القرارات تجد أساسها القانوني في ميثاق المنظمة ذاتها.[1]

حيث تستمد قوتها الإلزامية من اتفاق الدول على إنشاء المنظمة، لهذا اكتسبت قرارات المنظمات الدولية صفة مصدر مشتق من مصدر أصل ي ألا وهو اتفاق الدول على إنشاء المنظمة، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا تدخل في هذه القرارات الإتفاقيات الدولية التي تعقد في إطار هذه المنظمات لأن مصدر الإلتزام في هذه القرارات هو الإتفاقيات الدولية ذاتها[2].

مما يرى أنه باعتبار أن محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لميثاق الأمم المتحدة، وأن نظامها تابع لميثاق الأمم المتحدة، هذا ما يجعلها تخضع لقواعد القانون الدولي المتنوعة، وذلك حرصا على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتجنبا لوقوع قضاة المحكمة في إشكال إنكار العدالة والترابط بين هاته المصادر.

المطلب الثاني: نماذج عن الأحكام الدولية التي أصدرتها المحكمة

إن المتتبع لحصيلة المنتوج القضائي للمحكمة منذ إنشائها ونفاذ نظامها الأساسي ليجدها قد فصلت في ما يربو عن 120 قضية أي ما يعادل 80% منها أحكاما قضائية، وما يعادل 20% فتاوى وآراء استشارية، رفعت إليها من قبل الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،تمحورت أهم مواضيعها في القضايا المنطوية على مسألة الحدود الدولية وقواعد الدبلوماسية والقنصلية، إضافة إلى الإلتزامات التي تفرضها المعاهدات التجارية والإقتصادية ، وكذا الولاية المقررة على رعايا الدول في الخارج والأجانب في الداخل.[3] وكمثال على ذلك سأعالج قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية نيكاراغوا وضدها (الفرع الأول) وقضية التجارب النووية الفرنسية (الفرع الثاني).

---

[1]- جمال مانع عبد الناصر. القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص 267.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي. الأمم المتحدة . أجهزة الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 320.

[3]- منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 261.

الفرع الأول: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية نيكاراغوا وضدها

أثيرت هذه القضية بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا، كغيرها من سوابق الأحكام القضائية قضية الإختصاص في مجال الصيد وقضية التجارب النووية الفرنسية، حيث تتخلص في الآتي:

أولا: وقائع النزاع:

في التاسع من أفريل 1984 تقدمت نيكاراغوا بطلب لمسجل محكمة العدل الدولية تحرك من خلاله إجراءات الدعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية على إثر قيام هذه الأخيرة بنشاطات عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا وضدها ،تمثلت في تدعيمها وتمويلها للأعمال العسكرية وشبه العسكرية ضد هذه الأخيرة.[1]

والتي تقوم بها حركات المعارضة (الكونتراس ضد النظام السياسي القائم الساندينيي)، أين قامت المعارضة بهجومات عسكرية ضد حكومة نيكاراغوا، حيث احتجت هذه الأخيرة على هاته العمليات العسكرية خاصة منها زرع الألغام بموانئها مما صعب من حركة المواصلات البحرية، إضافة إلى عمليات التحليق بالطائرات الأمريكية فوق أجوائها وكذا شن أعمال تخريبية ضد منش آتها البترولية وقواعدها البحرية.[2]

وبهذه الأعمال، تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت النصوص الواضحة لميثاق الأمم المتحدة، وإلتزاماتها الإتفاقية تجاه نيكاراغوا والتي تشكل خرقا للقانون الدولي العام والعرف الدولي.[3]

وعليه استنادا إلى الوقائع المدعى بها تقدم كل من الطرفين بطلباته ودفوعه والمتمثلة في:

أ- طلبات نيكاراغوا: طلبت نيكاراغوا من المحكمة أن تحكم وتعلن:

- بأنه يقع على الولايات المتحدة الأمريكية إلتزام أن تمنع وتكف فورا عن كل استخدام للقوة ضد نيكاراغوا والتي تشمل انتهاك سيادتها واستغلالها الإقليمي والسياسي، إضافة إلى الجهود الرامية إلى تقييد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا أو الخروج منها، إضافة إلى التزامها بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت نيكاراغوا جراء تلك الانتهاكات.

---

[1]- الخير القشي. إشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص والواقع. مرجع سابق. ص 165.

[2]- أحمد بلقاسم. مرجع سابق. ص 164.

[3]- الخير القشي. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع. مرجع سابق. ص 165.

– كما أنها طلبت من المحكمة أيضا وبصفة استعجالية أن تشير بتدابير مؤقتة، على أن تكف الولايات المتحدة ،وتمتنع على الفور من تقديم أي دعم كان مباشر أو غير مباشر إلى أي دولة أو مجموعة أو منظمة تخطط من خلالها القيام بأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في نيكاراغوا أو ضدها.[1]

ب– دفوع الولايات المتحدة الأمريكية: على إثر الإدعاءات والمطالب التي تقدمت بها نيكاراغوا فإن الولايات المتحدة الأمريكية ردت بشدة ،ونازعت بذلك اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في القضية وكذلك في قبول الدعوى، من خلال طلبها المقدم للمحكمة والمتمثل في أن تمنع المحكمة أي إجراءات أخرى وأن تشطب القضية من القائمة.[2]

كما استندت الولايات المتحدة الأمريكية في حججها إلى أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة، لم يقصدوا إدراج الإستعمال غير القانوني للقوة في نطاق المادة 2/36 من النظام الأساسي نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية، إضافة إلى دفعها بعدم قبول الدعوى استنادا إلى العديد من الأسس، من بينها أن دعوى نيكاراغوا كانت مجرد إعادة لنفس الإدعاءات التي كانت محل دراسة من طرف الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، بالإضافة إلى رفضها وبشدة الطلب الذي قدمته نيكاراغوا للمحكمة بخصوص الأمر بالتدابير المؤقتة للحماية،إلا أنه وعلى إثر قبول المحكمة للدعوى وحكمها بأنها مختصة بأن تنظر في القضية، أدى ذلك إلى انسحاب الولايات المتحدة منها، ومن نظام الشرط الإختياري للإختصاص الإلزامي، بإلغائها لتصريحها الصادر سنة 1946 والمتعلق بقبول ولا يتها للمحكمة، كما أعلنت عن عدم امتثالها للحكم الذي ستصدره المحكمة في الموضوع.[3]

إضافة لإدعائها من أن نيكاراغوا تدعم نشاطات مجموعات مسلحة تعمل في بعض البلدان المجاورة خاصة منها السلفادور، وتتمثل في تقديم الأسلحة وهو ما أنكرته نيكاراغوا، مما أفضى بالمحكمة إلى دراسة معمقة للعلاقة التي تربط نيكاراغوا بالسلفادور، والتي خلصت من خلالها إلى نتيجة مؤد اها أن دعم المعارضة المسلحة للسلفادور من قبل نيكاراغوا كان حقيقيا حتى الأشهر الأولى من عام 1981 غير أنه بعد هذا التاريخ أصبحت هاته الأدلة ضعيفة جدا، حيث لا تستطيع معها المحكمة الجزم بأن ما يحدث من نقل أو حركة للأسلحة لم تثبت ثبوتا قويا، إضافة إلى اتهامها لنيكاراغوا بمسؤوليتها عن الهجمات العسكرية التي تشن عبر الحدود على الهندوراس وكوستاريكا.

---

[1]– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. 1948 – 1991. منشورات الأمم المتحدة: الولايات المتحدة الأمريكية. 1992. ص 167.

[2]– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر نفسه. ص 168.

[3]– الخير القشي. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع مرجع سابق. ص 167.

وعلى أساس أن المحكمة لم تكن على علم بالمسألة بالقدر الذي تريده ، فقد اعتبرت أنه من الثابت حقيقة أن بعضا من الغازات العسكرية عبر الحدود تنسب إلى حكومة نيكاراغوا.[1]

ما يرى في هذا الإطار أن الولايات المتحدة من خلال دفوعها هذه ترمي إلى التملص من تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقها وبالتالي التهرب من تنفيذ الحكم.

ثانيا: الحكم:

من خلال الحكم الصادر في 26 نوفمبر 1986 قلبت محكمة العدل الدولية بأغلبية أصوات القضاة، أساس الدعوى التي تقدمت بها حكومة نيكاراغوا، حيث اعتبرت بأن قيام الولايات المتحدة بالأفعال السالفة الذكر، تكون قد انتهكت المعاهدة الثنائية المبرمة بين الحكومتين المعنيتين كما ثبت لدى المحكمة، من خلال الوقائع والأدلةالمقدمة لها من طرف نيكاراغوا على أن فكرة الدفاع الشرعي الفردي الذي بررت من خلاله الولايات المتحدة موقفها، لا أساس له من الصحة كون أن نيكاراغوا لم تقم بأي عدوان مسلح ضدها ومنه توصلت المحكمة في حكمها النهائي إلى أن الولايات المتحدة، قد ارتكبت العديد من الأعمال غير المشروعة في إطار القانون الدولي ،وعليه طلبت المحكمة من هذه الأخيرة أن تتوقف عن القيام بتلك الأفعال، ودفع التعويضات اللازمة لدولة نيكاراغوا وذلك جبرا للأضرار التي سببتها جراء أعمالها غير المشروعة.[2]

ومما جاء في منطوق الحكم تقرر بأحد (11)عشر صوتا مقابل أربعة أن المطلوب من المحكمة في حين فصلها في النزاع الذي عرضته عليها نيكاراغو ،من خلال الطلب الذي قدمته في 09 أفريل 1984 هو أن تطبق التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف الوارد في الشرط ج الملحق بتصريح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ،بالإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية استنادا للفقرة 02 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، فيما رفضت بـإثني (12)عشر صوتا مقابل ثلاثة تبرير الولايات المتحدة الأمريكية المتمثل في الدفاع الفردي عن النفس ،فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها محل قضية الحال، كما تقر بموجب اثني عشر(12) صوتا مقابل ثلاثة، أن الولايات المتحدة الأمريكية بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتمويلها قوات المعارضة أو بدعمها ومساعدتها

---

[1]– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. 1948 – 1991. السالف الذكر. ص 218.

[2]– أحمد بلقاسم. مرجع سابق. ص 167 – 168.

للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ،تكون قد تصرفت على نحو يخرق التزامها بالقانون الدولي العرفي والمتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية.[1]

وعلى إ ثر ما سبق تشير المحكمة بأغلبية الأصوات باثني (12) عشر صوتا مقابل ثلاثة، أنه يقع على الولايات المتحدة الأمريكية التزام الكف والامتناع فورا عن كل عمل من قبيل هذه الأعمال التي تشكل خرقا للالتزامات القانونية المفروضة عليها، كما تقضي المحكمة بموجب اثني عشر صوتا مقابل ثلاثة، على وجوب دفع الولايات المتحدة الأمريكية لتعويضات إلى جمهورية نيكاراغوا، جبرا منها للأضرار التي لحقت بها جراء خرقها للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي والعرفي[2].

غير أنه في مقابل ذلك لم تمتثل الولايات المتحدة للحكم بعد صدوره ودافعت عن موقفها بشدة أمام كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك من خلال استخدامها لحق الفيتو.[3]

في حين أن تسوية النزاع تمت لاحقا باعتماد الطرق الدبلوماسية جراء تغير نظام الحكم في نيكاراغوا وشطبت القضية المتعلقة بشكل ومبلغ التعويض ،الواجب دفعه لنكاراغوا من جدول المحكمة بتاريخ 26 سبتمبر 1991.[4]

وعليه يستفاد من خلال القضية التي عرضت، من أن محكمة العدل الدولية وفي إطار ممارستها لإختصاصها القضائي، فهي لا تأخذ بأي اعتبارات أخرى ،سوى ما يعرض عليها من وقائع ودلائل في إطار فصلها للنزاع الذي عرض عليها بغض النظر عن كل العقبات، محاولة في ذلك إيجاد الحلول المنصفة والمرضية لطرفي النزاع بغية الحد من استعمال القوة ودخول الدول في صراعات واحتدامات لا تحمد عقباها وهو ما حدث في قضية الحال، أين يرى أن المحكمة قد وفقت نوعا ما في دراسة وقائع القضية إلا أن اصطدامها بواقع غياب سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ أحكامها أثقل كاهلها، وجعل أحكامها تحوز حجية نسبية كما هو الحال في قضية الحال ،وبالتالي اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية.

الفرع الثاني: قضية التجارب النووية الفرنسية

في بداية الستينات اعتبرت كل من فرنسا والصين من بين الدول الوحيدة التي لازالت تقوم بتجارب نووية في الجو على أساس أنهما لم توقعا على معاهدة موسكو لسنة 1963، حيث قامت فرنسا بتجارب نووية على جزر تقع بالمحيط الهادي مثل: ميرورا، فنقاتوفا، ضمن أرخبيل تواماتو

---

[1]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 السالف الذكر. ص213.

[2]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر نفسه. ص214.

[3]- أحمد بلقاسم. مرجع سابق. ص 167.

[4]- الخير القشي. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع. مرجع سابق. ص167 - 168.

مما أفضى إلى إثارة تحفظات وتخوفات بعض دول المنطقة من أخطار تسرب إشعاعات نووية مضرة مما أدى إلى المطالبة بإنهاء هذه التجارب[1]، وتمثلت هذه المطالب فيما يأتي:

أولا: وقائع النزاع

نظرا لما قامت به فرنسا من تجارب نووية خطيرة تهدد سلامة وصحة سكان تلك المناطق المعنية بإقامة التجارب فيها، مما أدى إلى المطالبة بإنهائها وذلك من خلال ما أثارته كل من أستراليا ونيوزيلندا من مطالب في دعوى قضائية على فرنسا أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 1973/06/09 أين أدانت استراليا عمليات متابعة فرنسا لتجاربها النووية في الجزء الجنوبي من المحيط الهادي ،على أساس أنها مخالفة لقواعد القانون الدولي ومنه إصدار أمر بإيقاف تلك التجارب، وفي مقابل ذلك طلبت حكومة نيوزيلندا من المحكمة بأن تقضي بأن إجراء الحكومة الفرنسية للتجارب النووية في منطقة المحيط الهادي الجنوبي ،والذي تسبب في تساقط الغبار الذري المشع يشكل انتهاكا لحقوقها في ظل القانون الدولي، وأن أي تجارب أخرى تشكل انتهاكا لهذه الحقوق، كما أنه من غير القانوني لفرنسا أن تجري هذه التجارب قبل أن تجري تقييما للأثر البيئي وفقا للمعايير الدولية المقبولة، كما أنه وفي هذا الصدد طالبت أيضا كل من أستراليا ونيوزيلندا من محكمة العدل الدولية أن تشير باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة تفاديا لوقوع أضرار يصعب إصلاحها ، غير أن فرنسا قدمت دفوعها معتبرة أنه ليس للمحكمة اختصاص للنظر في القضية وأنها لا تستطيع الإقرار للمحكمة بالولاية، إضافة إلى طلبها من المحكمة باستبعاد القضية من قائمتها، مع رفضها المثول أمام المحكمة [2]. مما أفضى إلى سير الجلسات دون حضور فرنسا، مع مراعاة المحكمة لكل الأدلة والحجج المقدمة من الدولة مقدمة الطلب أو أية أدلة وثائقية، ذات الصلة بالموضوع ومنه وعلى إثر هذه الحالة أشارت المحكمة بتدابير مؤقتة، في 22 يونيو 1974 استنادا لنص المادة 41 من نظامها الأساسي، في انتظار الفصل في الموضوع، حيث اعتبرت المحكمة أن عدم مثول إحدى الدول المعنية بالقضية لا يشكل عائقا في اتخاذ التدابير المؤقتة، خاصة وأن المحكمة في هذه المرحلة تحتاج فقط إلى التأكد من اختصاصها في الموضوع، وذلك بغية الحفاظ على حقوق الأطراف إلى غاية صدور حكم نهائي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة أشارت إلى أنها لا تستجيب لطلب فرنسا الرامي إلى إلغاء النظر في القضية من طرف المحكمة .

---

[1]- أحمد بلقاسم. مرجع سابق. ص 138.

[2]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991. الهالف الذكر. ص 116.

وذلك الأمر الذي أصدرته في 22 يونيو 1974 كون أن القضية في هذه المرحلة ليست قضية سيكون من المناسب فيها اللجوء إلى الشطب المعجل، وبناءا عليه كمرحلة انتقالية وبأغلبية 08 أصوات مقابل ستة، قررت اتخاذ تدابير تحفظية تدعو فيها كل من الحكومات الأسترالية والنيوزيلندية والفرنسية لتجنب أي تصرف من شأنه تصعيد أو تعميق الخلاف أو أي عمل أخر من شأنه أن يمس حقوق الطرف الآخر في تنفيذ الحكم الذي يمكن أن تصدره المحكمة في القضية [1].

ثانيا: الحكم:

بناء على المعطيات التي قدمت أمام المحكمة فحصت هذه الأخيرة مسألة ذات طابع جوهري والمتمثلة في وجود النزاع لأنها تؤثر أيما تأثير على إجراءات سير القضية كونها مسألة ذات أولوية بغض النظر عن كون أن هذه المرحلة من القضية تناولت ولاية المحكمة والمقبولية في طلب إقامة الدعوى أمامها، وبما أن الغاية من المطالبة بالدعوى هو إيقاف التجارب النووية في الجو، فإنه واستنادا للتصريحات التي قامت بها المحكمة الفرنسية والمتمثلة في البلاغ الصادر في 08 يونيو 1974 ،الذي أحيل إلى الدولة المقدمة الطلب، وكذا التصريحات التي أدلى بها سفير فرنسا في وينليغتون في 10 يونيو 1974، إضافة إلى الرسالة المقدمة من رئيس فرنسا إلى رئيس وزراء نيوزيلندا في 01 يوليو 1974 والتي تصب كلها في إعلان فرنسا عن نيتها في وقف إجراء هذه التجارب النووية في الجو ،في أعقاب انتهاء سلسلة التجارب لعام 1974[2].

أين اعتبرت المحكمة أن مثل هذه التصريحات تكتسي طابع التصرفات الانفرادية التي ترتبط بأوضاع قانونية ترتب التزامات، ومنه يقع على الدولة الصادر منها تصريحات واجب الالتزام بها خاصة وإن كان التعبير عنها علنا فإنها تتمتع بأثر إلزامي، وعليه فإنه في قضية الحال يقع على عاتق المحكمة أن تقدم بالتحقيق الفعلي من الهدف الذي تصبوا إليه الدول المدعية ،كون أن فرنسا قد التزمت بعدم إجراء التجارب النووية في الجو بمنطقة جنوب المحيط الهادي،كما أنه وفي نفس المطالب يلاحظ أنه لم تطرح مسألة التعويض ولا التنازل[3].

---

[1]- أحمد بلقاسم. مرجع سابق. ص ص140 .142.

[2]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1948 - 1991 . السالف الذكر .ص 131.130.

[3]- أحمد بلقاسم. مرجع سابق. ص 145. 146.

ومنه وبما أن الدولة مقدمة الطلب لم تتنازل عن الدعوى ولم تمارس حقها في الدعوى، فإن هذا لا يمنع المحكمة من القيام ب إستنتاج مستقل يخص الموضوع كونها محكمة قانونية مكلفة بمهمة حل المنازعات القائمة بين الدول والتي تكون مستمرة إلى غاية أن تصدر المحكمة قرارها، غير أنه وفي قضية الحال فإن النزاع قد زال ولم يعد للمطلب أية فائدة أو غاية ولم يعد هنالك ما يستوجب صدور حكم في شأنه [1].

ولهذه الأسباب صرحت المحكمة بأن أوامر 1973/06/22، لم تعد ترتب أي آثار كما قضت بزوال التدابير التحفظية التي تم الإشارة إليها من قبل، وعليه أعلنت المحكمة بأغلبية تسعة (09) أصوات مقابل ستة بأن دعاوى أستر اليا ونيوزيلندا الجديدة، أصبحت بغير موضوع وبالتالي لا مجال للفصل فيها إضافة لرفضها طلب التدخل المقدم من قبل أستراليا وجزر سليمان[2].

وقد لاقى هذا الحكم أراء متباينة فمنها من أيده وقدم على إثره حججه ومنها من عارضه وبطبيعة الحال أظهر نقائصه وعليه تمثلت هذه الآراء فيما يأتي:

1: الرأي المؤيد:

وكمثال على ذلك: الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين والذي جاء فيه ما يأتي:

إن الإعتراف المتزايد بضرورة حماية البيئة الطبيعية يعد الشغل الشاغل لنيوزيلندا، كما أنه ينطبق مع قضيتها من عدة نواحي.

وفي هذه الحالة يوافق على أنه يحق لنيوزيلندا أن تلجأ إلى المحكمة وترافع في المحكمة، كما يكون لها قاضي خاص، كما أيد القاضي شهاب الدين اعتراض نيوزيلاند التلوث النووي الناشئ عن إجراء التجارب النووية من أي نوع، إلا أنه ي ثير إشكال، ما إذا كانت هذه المعارضة قد تشكل موضوعا للنزاع في القضية التي رفعتها نيوزيلاند ضد فرنسا عام 1973 كون أن فرنسا أدعت أنه لا يمكن أن تربط قضيتي 1973 وقضية الحال، على أساس أن الأولى تتعلق بالتجارب النووية الجوية، في حين أن الطلب الحالي يتعلق بمسألة مختلفة ترتبط بالتجارب النووية الجوفية، غير أن نيوزيلاند أكدت بأن قضية 1973 تتعلق بإجراء التجارب النووية من أي نوع وبالتالي فهو موضوع شامل يكفي لإدراج التلوث النووي الناشئ من التجارب الجوفية[3].

---

[1]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991. السالف الذكر. ص 116.

[2]- أحمد بلقاسم. مرجع سابق. ص 147.

[3]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992- 1996 . منشورات الأمم المتحدة: نيويورك. 1998. ص 101.

وعلى إثر هذه الحالة تجد نيوزيلندا نفسها مضطرة إلى أن تحيل النزاع القائم بينها وبين الحكومة الفرنسية إلى محكمة العدل الدولية، بعد أن فشلت عن تسويته بالطرق الدبلوماسية هذا ما جاء في نص الفقرة 10 من الطلب، وعلى إثره يكون موضوع النزاع الذي أحالته المحكمة في عام 1973، كان نزاعا يتعلق بشرعية التجارب النووية الجوية ،هذا ما يعني أنه يختلف عن موضوع الطلب الذي قدمته نيوزيلندا حاليا مما لا يمكن الربط بينهما، وعليه بالرغم من أن القاضي شهاب الدين يتفق مع نيوزيلندا في عدة نواحي، إلا أنه يرى أن ثمة عقبات قانونية كبيرة تحول دون الاتفاق معها في بقية ما ورد في قضيتها.

1- الرأي المعارض: القاضي ويرامنتري:

على حد قوله أنه نشأت في قضية الحال حالة غير متوقعة تتعلق باستمرار نفس الصنف من التلوث غير الم شرع، والذي سبق وأن أحالته نيوزيلاند للمحكمة في عام 1973، غير أنه ما كان للمحكمة أن تعتبر أن التحول إلى التجارب الجوفية ي حد من نزاع نيوزيلاند لو أن لديها معلومات كافية، لما كانت ستعرض نيوزيلاند للخطر مع العلم أنه لوغير مكان إجراء التفجيرات لكان لمظالم نيوزيلاند حد، على أساس أن طلب نيوزيلاند في عام 1973 ترتبط أساسا بالضرر الناشئ على التفجيرات النووية الفرنسية في المحيط الهادي، وبالتالي فإن شكوى نيوزيلاند السابقة هي نفسها الحالية تحوي نفس الأسباب ونفس الأضرار، الفرق الوحيد يكمن في أن الأسلحة يتم تفجيرها جوفيا، وعلى هذا الأساس يرى القاضي ويرامنتري أن نيوزيلاند قد عرضت ما يفيد للوهلة الأولى وجود خطر ناشئ على التجارب النووية الفرنسية ومنه استطاعت إثبات تأثر الحكم الصادر في 1973 حاليا دون نفي من فرنسا وهو ما يمنحها حق طلب دراسة حالة وبالتالي يقع على عاتق المحكمة واجب النظر في طلب التدابير المؤقتة وكذا طلب التدخل لكل من أستراليا وساموا، وجزر سليمان وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة[1].

ما يرى في قضية الحال أن محكمة العدل الدولية لم توفق في إصدار حكم فاصل يرضي الطرفين كون أن النزاع بالرغم من صدور حكم 1972، إلا أنه لازال مستمر بالرغم من أن المطالبة هي نفسها، فنجد في هذه الحالة أن لنيوزيلند ا كامل الحق في الحصول على مطالبها، كون أن الأضرار والأسباب هي نفسها بغض النظر عن كيفية إقامة هذه التجارب ،فالعبرة في هذه الحالة بالضرر وكون أنه يصعب تحديد معنى دقيق للأضرار الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية بصفة عامة على أساس أنها واسعة يصعب حصرها.

[1]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 - 1996. السالف الذكر. ص 102.

المبحث الثاني: الإختصاص الإفتائي الإستشاري

لمحكمة العدل الدولية إلى جانب مهمتها القضائية وظيفة أــخرى ألا وهي الوظيفة الإستشارية [1] والتي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة، أين نظمت وفقا لإجراءات محكمة (المطلب الأول) وفي هذا الشأن أصدرت المحكمة العديد من الفتاوى والاستشارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الإستشارية

نظم الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في نصوص المواد من65 إلى 68 أحكام و قواعد الإفتاء، من خلال الإشارة إلى الهيئات التي لها الحق في طلب الإستشارة (الفرع الأول)، إضافة إلى تبيان إجراءات سيرها (الفرع الثاني)، وكذا معرفة قيمتها القانونية. (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهيئة المخولة بطلب الاستشارة

إنه ووفقا لما جاء في نص المادة 65 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنه:« للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور»[2].

مؤدى هذه المادة هو أنه للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية تطلب إليها من أي هيئة حائزة على ترخيص من الميثاق[3].

كما أشارت كذلك المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة لمختلف الهيئات التي يحق لها طلب الفتوى بقولها: «لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها»[4].

وعليه يستشف مما سبق على أن طلب الرأي الاستشاري ينحصر في كل من:

- الجمعية العامة ومجلس الأمن.

---

[1]- ينصرف تعريف الوظيفة الإستشارية إلى: "منح الصلاحية لمحكمة العدل الدولية في إعطاء آراء استشارية الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليها من قبل هيئات القانون الدولي".

Voir : Philippe blacher. OP. cit . P 142.

[2]- النظام الأساسي للمحكمة السالف الذكر.

[3]- عبد الأمير الذرب. مرجع سابق. .ص 461.

[4]- ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

– إضافة لجميع أجهزة الأمم المتحدة[1] ، والوكالات المتخصصة إذا أذنت لها الجمعية العامة بذلك، أين يتطلب طلب الرأي الاستشاري قرارا من هذه الأخيرة الذي تتخذه بالأكثرية العادية[2].

وعليه فقد أذنت الجمعية العامة لأجهزة والمنظمات المتخصصة التالية بأن تطلب الإفتاء من المحكمة:

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

– مجلس الوصاية.

– منظمة العمل الدولية.

– منظمة التغذية والزراعة.

– اليونسكو.

– منظمة الطيران المدني الدولية.

– البنك الدولي بالإرشاد والتعمير.

– مؤسسة التمويل الدولية.

– هيئة التنمية الدولية، صندوق النقد الدولي، منظمة الصحة العالمية.

– الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

– منظمة الأرصاد الجوية العالمية.

– المنظمة الحكومية الإستشارية البحرية– والوكالة الدولية للطاقة الذرية[3].

وعليه نجد أن الدول في هذه الحالة تحرم من تقديم طلب الفتوى أو الإستشارة في المسائل القانونية، أمام محكمة العدل الدولية، كونها تلجأ إلى هذه الأخيرة في إطار طلبها لإصدار حكم نزاع قانوني بينها وبين غيرها من الدول الأخرى، متى توافرت الشروط التي سبق الإشارة إليها بصدد الحديث عن الإختصاص القضائي[4].

حيث نصت المادة 14 من عصبة الأمم على إقصاء الدول من مجال الإختصاص الإفتائي للمحكمة، واستمر العمل به في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كون أن منح الدول طلب الرأي

---

[1]– يقصد بأجهزة الأمم: "الأجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية عندما تقبل المحكمة الدولية إعطاء الرأي الإستشاري في كل مسألة قانونية تداخل في إطار النشاط التأسيسي لهذه الأجهزة وتتمثل في كل من الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية ، لجنة مراجعة أحكام المحكمة الإدارية"، أنظر أحمد بلقاسم . مرجع سابق. ص73.

[2]– محمد المجذوب، طارق المجذوب. مرجع سابق. ص 73.

[3]– عبد الأمير الذرب. مرجع سابق. ص 461.

[4]– منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 271.

الإستشاري يؤدي إلى وقوع الخلط بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإستشارية للمحكمة، وهو ما حرص واضعوا النظام الأساسي على ضرورة فصله[1].

ويستفاد مما تقدم أن الذين لهم الحق في طلب الفتوى هم كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي وكذا الفروع الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، على غرار الدول التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة، وبذ لك يكون النظام الأساسي للمحكمة وكذا الميثاق، قد عملا على تنظيم اختصاص المحكمة تنظيما محكما تدرأ من خلاله المحكمة الخلط بينهما.

الفرع الثاني: كيفية سير إجراءات الاستشارة

إن إجراءات الإفتاء كثيرا ما تشبه الإجراءات القضائية ويعود ذلك إلى الصفة القضائية للمحكمة، خاصة وأن الآراء الاستشارية تحضى باحترام أكثر ، إن صدرت نتيجة دراسات عميقة وإجراءات دقيقة.

وعليه فإن الموضوعات التي يطلب من المحكمة الرأي الاستشاري فيها تعرض بموجب طلب خطي، يتضمن بيانات دقيقة للمسألة المراد الاستشارة فيها، وترفق به كل الوثائق والمستندات اللازمة[2].

حيث يبلغ المسجل في هذه الحالة طلب الاستفتاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المح اكم أو أية هيئة دولة، بإمكانها تقديم معلومات على الموضوع شفاهة، أثناء انعقاد الجلسة أو كتابيا[3].

مما يجعلها خلفا للحكم الإلزامي، أين يجوز سحب الطلب في أية لحظة حتى بعد إبداء الإجراءات ما دام أن الرأي لم يصدر بعد [4].

و في هذا الصدد تطبق المحكمة على القضايا المعروضة أمامها أحكام القانون الدولي الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على اعتبار أنها مصادر لقواعد القانون الدولي.[5]

إضافة إلى ما أشارت إليه المادة 68 من النظام الأساسي على أنه تستوحي المحكمة بصدد أداء وظيفتها الاستشارية من نصوص النظام المطبقة بالنسبة للحكم، وذلك في الحدود التي تراها مناسبة[6].

---

[1]- أحمد بلقاسم . مرجع سابق . ص73. 74.

[2]- جمال عبد الناصر . التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة .د ط. دار العلوم للنشر والتوزيع: الحجار. عنابة. 2006 ص 224.

[3]- عبد الأمير الذرب. مرجع سابق .ص 461.

[4]- مفتاح عمر درويش: المنازعات الدولية وطرق تسويتها. مرجع سابق. ص 214. 215.

[5]- جمال عبد الناصر. التنظيم الدولي. مرجع سابق. ص 224.

[6]- أحمد بلقاسم. مرجع سابق. ص 83.

وعليه فإنه يمكن للمحكمة وبصدد ممارستها لوظيفتها الاستشارية أن تعين قضاة، كما هو الحال في قضية الصحراء الغربية في 1975/10/16، حيث أجازت المحكمة للمملكة المغربية بتعيين قاض بالمناسبة.

كما أنه أثير في شأن طلب الرأي الاستشاري مسألة موافقة الدول عليه إذا كان يمس مصالحها، أين اعتبر بعض الفقهاء ،أن إصدار الرأي دون الحصول على موافقة الدول، يعد وسيلة غير مباشرة لإصدار أحكام على هذه الدول دون رضاها بقبول اختصاص المحكمة، في حين أن أعمال المحكمة استقرت على رفض تعليق إصدار الرأي على موافقة الدول المتأثرة مصالحها على أساس أنه يعتد بالهيئة التي طلبت الرأي الاستشاري دون اعتبار آخر.

كما أن إقرار حق المنظمات الدولية في طلب الإفتاء يعد بمثابة إجراء تعويضي لها عن عدم إمكانها رفع الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، بالرغم من تمتعها بالشخصية القانونية الدولية [1].

على أنه للمحكمة في إطار ممارستها لوظائفها القضائية والإستشارية جل الصلاحيات لمراقبة قبول عريضة الدعوى التي تعرض عليها، غير أنه وفي إطار اختصاصها الإفتائي، لا يمكن تصور رفض الرد على اعتبار مكانتها الرفيعة في نطاق المجتمع الدولي كونها الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المخول بتقديم المعلومات الضرورية حول المسائل القانونية، سواء أكانت متعلقة بنزاع دولي أم لا، وعليه فإنه لا يمكن للمحكمة التخلي عن إصدار الفتوى القانونية إذا توفرت شروط الإختصاص الإفتائي، وإلا عدت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة[2].

وعليه فإنه من الناحية القانونية لا يمكن للمحكمة أن تتخلى عن واجبها إلا في حالات معينة هي كالآتي:

01- إذا كان موضوع المسألة المستفتى بشأنه لا يدخل في مجال القانون: يظهر ذلك من خلال نص المادة 01/65 من النظام الأساسي للمحكمة، أين تتقيد المحكمة في هذه الحالة بإصدار الفتاوى في المسائل القانونية فحسب.وفي هذا الصدد اعترض بعض الأعضاء في هيئة الأمم على إحالة موضوع نفقات هيئة الأمم" على المحكمة للإفتاء بشأنه ،نظرا لما يشوب هذا الموضوع من مظاهر سياسية . غير أن المحكمة لم تأخذ به وأصدرت رأيها في 1962/07/20 وكأنها أرادت إبعاد المعطيات السياسية عن محيطها كي لا تعفيها عن أداء مهامها.

02- إذا كان موضوع المسألة المستفتي بشأنه متعلق بالإختصاص الوطني للدولة: يظهر ذلك من خلال قضية كل من بلغاريا والمجر ورومانيا في قضية تفسير معاهدات السلام لسنة 1947، التي

---

[1]- **أحمد بلقاسم. مرجع سابق. ص84.**

[2]- **أحمد بلقاسم. المرجع نفسه. ص 87.**

أبرمت مع دول الحلفاء، والمتعلقة بإحترام حقوق الإنسان التي أصدرت بشأنها محكمة العدل الدولية رأيين استشاريين بتاريخ: 1950/03/30 و 1950/07/18 ، أين أدعت الدول المعنية أن الموضوع المثار يتعلق بالإختصاص الوطني أو الداخلي، وأن الجمعية العامة لهيئة الأمم بطرحها للموضوع على المحكمة الدولية للإفتاء فيه تكون قد ارتكبت عيب تجاوز السلطة بخرقها لنص المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

حيث ردت محكمة العدل الدولية على أن الجمعية العامة اسندت إلى نص المادة 55 من الميثاق ،ومنه لا تعتبر السؤال المطروح من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إضافة إلى أن وظيفة المحكمةإعطاء معلومات قانونية دقيقة ومن بينها تفسير المعاهدات، وعليه لا يعد ذلك لا خرق لنص المادة 7/2 من الميثاق، ولا تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

03- إذا كان موضوع المسألة المستفتى بشأنه يستدعي الفصل في مضمون النزاع المطروح:

ويظهر ذلك جليا من خلال ما دفعت به حكومة جنوب إفريقيا بشأن الرأي الإستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية بتاريخ 1971/06/21، أين أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم بتاريخ: 1966/01/07 القرار 2145 ألغت بمقتضاه انتداب جنوب إفريقيا على إقليم جنوب غرب إفريقيا ناميبيا، كما أصدر مجلس الأمن أيضا القرار 264، الذي أنهى بمقتضاه نظام الإنتداب وطالب حكومة جنوب إفريقيا، بالإنسحاب الفوري لإدارتها لهذا الإقليم[2].

غير أنها لم ترضخ له ولم تطبقه ،ما أفضى بمجلس الأمن إلى إصدار القرار 284 المؤرخ في 1970/07/29، طلب من خلاله محكمة العدل الدولية بالإجابة عن سؤاله ألا وهو: ما هي الآثار القانونية المترتبة عن التواجد المستمر لجنوب إفريقيا بناميبيا بالنسبة للدول الأخرى، رغم صدور القرار 276 لمجلس الأمن[3]، وبفحص المحكمة للدفوع الأولية المقدمة من قبل حكومة جنوب إفريقيا، فيما يتعلق بمسألة طلب الرأي الإفتائي، فقد ردت على أنه وفي إطار التطبيقات العملية في هيئة الأمم المتحدة استقرت على أن امتناع الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن لا يشكل عائقا لصدور القرار . على غرار استعمال حق الفيتو فقط ، وعليه فإن المحكمة لم تعتد بالملاحظات التي قد منها حكومة جنوب إفريقيا كونها لا تفصل في الموضوع إلا بناء على القانون فقط، على أساس أن حكومة جنوب

---

[1]- أحمد بلقاسم. مرجع سابق. ص 89.

[2]- أحمد بلقاسم. المرجع نفسه. ص 90. 91.

[3]- "القرار الذي يعتبر أن التواجد فوق جنوب إفريقيا بإقليم ناميبيا غير مشروع".

إفريقيا طالبت المحكمة بالامتناع عن فحص طلب الإفتاء على اعتبار أنه يتعلق بموضوع نزاع قائم بين إفريقيا الجنوبية ودول أخرى[1].

وبعد انتهاء المحكمة من تجميع المعلومات الضرورية تنسحب للمداولة سريا[2].

وعلى إثرها تصدر فتواها في جلسة علنية ،وذلك بعد إخطار الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة، ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة، وتودع الآراء الاستشارية مختومة وموقعة عليها في ملفات المحكمة، وأمانة الأمم المتحدة[3].

الفرع الثالث: القيمة القانونية للرأي الاستشاري

أولا: مدى استجابة المحكمة لطلب الرأي :في إطار الصيغة التي جاءت بها كل من المادتين 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من نظام المحكمة، فإنها تشير إلى جوازية الإستجابة لطلب الإفتاء المقدم لها على أساس أنها غير مجبرة بالرد على هذا الطلب من الناحية النظرية[4].

وقد أكدت على هذه القاعدة المحكمة الدائمة في سنة 1923، عندما طلب منها إبداء رأيها القانوني في معاهدة دروبا، والتصريح الملحق بها والمتعلق بإستقلال كارليا الشرقية[5].

غير أن محكمة العدل الدولية انتهت في الأخير إلى أنه لا توجد هناك أسباب حاسمة تمنعها من الإجابة على طلب الإفتاء، كونها بردها هذا تكون قد اضطلعت بواجبها كجهاز قضائي أساسي لهيئة الأمم[6].

---

[1]– أحمد بلقاسم.مرجع سابق. ص 92.93.

[2]– أحمد بلقاسم. المرجع نفسه. ص 84.

[3]– مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. مرجع سابق . ص139.

[4]– ميثاق الأمم المتحدة . السالف الذكر.

[5]– رفضت المحكمة الإجابة عن هذا الطلب ،على أساس أن الموضوع يتعلق بنزاع بين الإتحاد السوفياتي وفنلندا، على اعتبار أن الإتحاد السوفاتي ليس عضو في عصبة الأمم ،لهذا أنكرت على نفسها سلطة الفصل في النزاع، إضافة إلى رفض الإتحاد السوفياتي نهائيا كل مساهمة في طلب الرأي الإستشاري ، لذا رفضت المحكمة تقديم أي فتوى بشأن ذلك. أنظر: أحمد بلقاسم . مرجع سابق .ص 86

[6]– أحمد بلقاسم. المرجع نفسه. ص 94.

ثانيا: القوة الإلزامية للرأي الإفتائي

على غرار القرار، فإن الرأي الإفتائي ليس له قوة إلزامية، إلا إذا اتفقت الدول على الالتزام به[1]. غير أنه لهذا الأخير مرجعية قانونية عليا كونه صادر بناء على طلب من الجمعية العامة التي تمثل رأيا عاما دوليا[2].

كما أن الغرض منه هو تسهيل مهمة المجلس أو الجمعية العامة في الفصل فيما يعرض عليهما من النزاع، غير أنه وفي هذا الصدد فإن المحكمة غير ملزمة، بإصدار فتوى أو رأي استشاري كلما طلب منها ذلك في حالة ما رأت مبرر ا لذلك، كأن تكون المعلومات التي لديها ليست كافية، أو أن يكون الموضوع مما لا يفتى فيه وهذا ما جسدته محكمة العدل الدولية الدائمة 1923، عندما طلب إليها أن تدلي برأي استشاري في معاهدة Dorpat والتصريح الملحق بها، المتعلق باستقلال كاريليا الشرقية رفضت الإجابة عن هذا الطلب كونه يتعلق بنزاع بين روسيا وفنلندا، وكون أن روسيا ليست عضو في العصبة ،وعليه فالمحكمة لا تستطيع أن تنظر في النزاع إلا بإتفاق الطرفين [3].

المطلب الثاني: نماذج عن الفتاوى والآراء الإستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إضافة إلى الوظيفة القضائية التي منحت لمحكمة العدل الدولية في إطار فصلها للمنازعات بين الدول، فإنها تمارس أيضا وظيفة استشارية تميزها عن غيرها من الهيئات، حيث عمدت من خلالها إلى إعطاء آراء مختلفة في شتى الميادين ولعل أبرزها، قضية الصحراء الغربية (الفرع الأول) وقضية الجدار العازل الفلسطيني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قضية الصحراء الغربية

يعود منشأ القضية لسنة 1963، أين عرضت قضية الصحراء الغربية منذ هذا التاريخ على الأمم المتحدة على أساس أنها قضية تصفية استعمار، حيث سجلت هذه الأخيرة ضمن الأقاليم غير المستقلة التي عرضت على لجنة الأمم المتحدة لتصفية الاستعمار ، حيث أنه وفي 16 أكتوبر 1964 أصدرت اللجنة لائحة تدعو من خلالها إسبانيا البلد المسير للصحراء الغربية إلى التعجيل في وضع الخطوات اللازمة لتمكين إقليم الصحراء من الاستقلال الكامل وغير المشروط[4].

---

[1]- علي زراقط. مرجع سابق. ص 508.

[2]- محمد المجذوب، طارق المجذوب. مرجع سابق. ص 73

[3]- مفتاح عمر درياش. المنازعات الدولية وطرق تسويتها. .مرجع سابق. ص 212 . 213.

[4]- عمر سعد الله .مرجع سابق. ص 160.

وعليه تتلخص وقائع النزاع كما يأتي:

أولا: وقائع النزاع

تعتبر قضية الصحراء الغربية من أبرز القضايا التي لها علاقة بإنهاء الاستعمار، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 من محكمة العدل الدولية أن تعطي لها إجابة قانونية تتعلق بالسؤالين الآتيين:

01- هل كانت الصحراء الغربية الساقية الحمراء وقت الإحتلال الإسباني أرض بدون سيد؟

02- وما هي العلاقة القانونية بين كل من هذا الإقليم والمملكة المغربية و موريتانيا[1].

هذا الطلب قدمته المغرب للأمين العام للأمم المتحدة، وإلى الحكومة الإسبانية في 23 ديسمبر 1994، في إطار إحالة قضية الصحراء الغربية للمحكمة من أجل إبداء رأيها الاستشاري، حيث قوبل هذا الطلب بالقبول من طرف الجمعية العامة واتخذت في شأنه ثلاث طلبات:

01- تقديم المحكمة للفتوى أو رأيها الاستشاري يساهم في مساعدة الأمم المتحدة على اتخاذ موقف من الأطروحات التي قدمتها كل من المغرب وموريتانيا.

02- إعداد تقارير عن طريق البعثات الأممية التي ترسل إلى الصحراء.

03- تعليق إسبانيا للإستفتاء المزمع إجراؤه.

وعليه فإنه وبالنسبة للسؤالين المطروحين على المحكمة، فإنها لم تجد بشأنها أية صعوبة وأجابت بأغلبية 14 صوتا ضد صوتين بالنفي على الرغم من اعتراض إسبانيا عن ذلك، حيث اعتبرت أنه ما دام أن هاته المناطق كانت مأهولة بقبائل بالرغم من بدواتهم كانوا منظمين اجتماعيا وسياسا تحت سلطة شيوخ أكفاء فإنهم لم تكن تعتبر أرضا بلا سيد[2].

ولتفسير المفهوم القانوني للأرض التي لا مالك لها، يجب الرجوع إلى القانون الساري في فترة الإستعمار الإسباني، والتي أعلنت من خلاله إسبانيا حمايتها لوادي الذهب، حيث يشكل الإحتلال في هذه الحالة حيازة للسيادة بطريقة سلمية، عن طريق اتفاقات بين الحكام المحليين، شريطة أن تكون هاته الأقاليم "أرضا لا مالك لها"، غير أنه وفي قضية الحال وحسب المعلومات المقدمة للمحكمة، أن الصحراء الغربية كان يقطنها وقت الإستعمار سكان كانوا بالرغم من بدواتهم منظين اجتماعيا، وسياسيا، تحت سلطة رؤساء لهم الأهلية لمتثيلهم، ومنه فإن إسبانيا لم يكن منطلقها الأساسي هو إضافة سيادتها على أرض لا مالك لها.

---

[1]- عمر سعد الله .مرجع سابق. ص 160.

[2]-الخير القشي. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع. مرجع سابق .ص 189 .

لذا أصدر ملك إسبانيا إعلانا في الأمر الصادر في 26 ديسمبر 1884، أنه وضع وادي الذهب تحت حمايته استنادا لاتفاقيات عقدت مع رؤساء القبائل المحليين، ومن هذا المنطلق أجابت المحكمة بالنفي وعلى إثرها يكون لزاما عليها أن تجيب على المسألة الثانية[1].

أما فيما يخص الإجابة على السؤال الثاني، فإن المحكمة حاولت تحديد الروابط القانونية التي يمكن اتباعها لتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، لهذا أخذت بعين الاعتبار العناصر الآتية في إطار إجابتها عن السؤال المتعلق بالروابط مع المملكة المغربية:

01- أن المملكة المغربية تزعم وجود علاقة سيادة بالصحراء الغربية ناتجة عن حيازة تاريخية للإقليم.

02- أن تضع في الحسبان الهيكلة الخاصة للدولة المغربية في تلك الحقبة التاريخية[2].

غير أن المحكمة لم تكتف بذلك وارتأت إلى تأكيد وجود سلطة فعلية على الصحراء الغربية وقت الإستعمار، على أساس أن تلك الدولة أقيمت بناءا على رابطة الإسلام المشتركة، وعلى ولاء مختلف القبائل للسلطان بواسطة قادتها وشيوخها، لا على أساس الأرض، إضافة لذلك اعتمدت المحكمة على بيانات وملاحظات الدول المشتركة في المداولات للتوصل إلى أنه لا الأعمال الداخلية كتعيين القادة، جباية الضرائب، المقاومة المسلحة وحماية السلاطين ، ولا الأعمال الدولية معاهدات، اتفاقات، ومراسلات دبلوماسية، التي استندت إليها المغرب لتستدل على وجود روابط قانونية أو اعتراف دولي بالروابط القانونية مع الصحراء الغربية.[3]

لا تشكل دليلا على وجود روابط السيادة الإقليمية بين المغرب والصحراء الغربية على الرغم من وجود علاقات تبعيةٍ روحية، دينية بين بعض قبائل المنطقة والسلطان [4].

ثانيا: رأي الحكمة

مما تقدم أكدت المحكمة بما يربو عن 15 صوتا ضد صوت واحد عن وجود علاقات قانونية وقت الإحتلال الإسباني، بين بعض القبائل وسلطان المغرب[5].

---

[1]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 السالف الذكر. ص 134.133.

[2]- عمر سعد الله. مرجع سابق. ص 163.

[3]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 السالف الذكر. ص 134.

[4]- عمر سعد الله. مرجع سابق. ص 163 .164 .

[5]- الخير القشي. إشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق . ص 187.

أما فيما يخص الرابطة القانونية بين كل من موريتانيا وإقليم الصحراء الغربية، فإنه لا توجد أية رابطة للسيادة أو ولاء القبائل توحي بوجود سيادة إقليمية أثناء فترة الاستعمار الإسباني، غير أنه لا يمكن إغفال مسألة إمكانية أن تكون الروابط القانونية الأخرى ،ذات أهمية لعملية إنهاء الاستعمار كما رأت المحكمة أنه للسكان البدو في ذات الفترة حقوق على الأراضي التي يرتحلون خلالها وهي ما تشكل روابط قانونية بين الصحراء الغربية وموريتانيا[1].

ختاما لما تقدم لم يثبت للمحكمة وجود روابط قانونية تؤثر على تطبيق القرار 1514 المتعلق بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، خاصة منه تطبيق مبدأ تقرير المصير ضمن نطاق التعبير الحر والحقيقي لإرادة سكان المنطقة ،وعليه تؤكد المحكمة في فتواها ،من أن إقليم الصحراء الغربية لازال يخضع لعملية تصفية الاستعمار، الذي يعطي بالضرورة شعبها حق تقرير المصير عن طريق إجراء إستفتاء للسكان الأصليين ليتم من خلاله الاختيار بين قيام دولتهم المستقلة عن إقليم الصحراء الغربية أو إضافة اتحاد مع المملكة المغربية [2].

إلا أنه وعلى الرغم من إصدار محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري، لم تلتزم به المملكة المغربية ولم تطبق مبدأ تقرير المصير لحد الآن، بالرغم من عديد المحاولات التي قامت بها الولايات المتحدة في هذا الإطار، حيث وصل بها تعنتها إلى احتلال الإقليم بعد صدور رأي المحكمة مباشرة [3].

مما يرى أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة في إطار المحكمة من أجل فض النزاعات، إلا أنها تصطدم بواقع سيادة الدول المطلقة التي تحتج بها والتي تتخذها حجة للتملص من التزاماتها، على الرغم من أن الآراء الاستشارية غير ملزمة ، إلا أنها تسهم بشكل كبير في إيجاد الحلول المناسبة لفض النزاعات وفقا وما يتماشى مع القانون الدولي، وهو ما يشكل قصورا أو عقبة للمحكمة نتيجة عدم تطبيق ما صدر منها، كما حدث في قضية الحال التي تبقى رهينة وحبيسة أدراج المحكمة، نظرا لتعنت أطراف النزاع في الخضوع لما صدر عنها.

الفرع الثاني: قضية الجدار العازل الفلسطيني:

تتمحور قضية الحال في الرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث تدور وقائع النزاع حول ما سيأتي ذكره:

---

[1]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 .السالف الذكر. ص 135.

[2]- عمر سعد الله. مرجع سابق. ص 163 .164 .

[3]- الخير القشي. إشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص والواقع. مرجع سابق. ص 190.

أولا: وقائع النزاع

في يونيو 2002، بدأت حكومة إسرائيل في تشييد جدار عنصري يشكل حدا فاصلا بين الأراضي التي تقوم عليها إسرائيل حيث يبلغ طوله 600 كلم، ويصل ارتفاعه إلى ثمانية أمتار، كما تعلوه أسلاك شائكة وأبراج مراقبة وأجهزة إلكترونية في عدة مواقع.

على إثر هذه الحالة وفي 2003/10/21 عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية بناء على طلب المجموعة العربية التي نادت بإدانة إسرائيل جراء بنائها لهذا الجدار مع المطالبة بوقف تشييده، وتدمير ما تم بناءه، وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة قرارها بأغلبية 184 صوتا، يؤكد على أن إسرائيل دولة احتلال، وبالتالي فإن تشييدها للجدار يعد عملا غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي، حيث يعد هذا القرار بمثابة استفتاء من خلاله تظهر رغبة المجتمع الدولي في ردع التصرفات الإسرائيلية المناقضة للعادات والمبادئ الدولية.[1]

بناء عليه فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة الطارئة تبنت في يوم 08 ديسمبر 2003 قرار تطلب فيه من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بخصوص السؤال المطروح: "ما هي الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار الذي تقيمه إسرائيل السلطة القائمة بالإحتلال، في الإقليم الفلسطيني المحتل بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، مع الأخذ بعين الإعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟[2]

ومنه وفي إطار إجابة المحكمة عن السؤال تم التطرق إلى العناصر التالية:

1/ الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة:

أثيرت بهذا الصدد مسألة اختصاص المحكمة بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة ،إنه ووفقا لنص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنه للمحكمة أن تعطي آراء استشارية، إذا طلب منها ذلك من طرف جهاز له الصفة في ذلك شريطة أن يتعلق الأمر بمسألة قانونية، أين أثيرت بهذا الصدد العديد من الحجج ضد اختصاص المحكمة في تقديمها للرأي الاستشاري، نذكر منها:

-أن الجمعية العامة قد تجاوزت اختصاصها، كما هو مشار إليه في الميثاق الفقرة 01 من المادة 12 والمادة 24 من الميثاق، كون أن المسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن هو صاحب المسؤولية في هذا المجال.[3]

---

[1] – محمد المجذوب ،طارق المجذوب. مرجع سابق. ص 74.

[2] – أحمد أبو الوفا. قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005.د ط. دار النهضة العربية: القاهرة. 2006. ص 176.

[3] – منتصر سعيد حموده.مرجع سابق. ص 279.

-إضافة إلى أن الاستناد إلى قرار الإتحاد من أجل السلم لعقد الدورة الإنشائية للجمعية العامة والتي تبنت فيه الرأي الاستشاري يعد غير سليم . كون أن مجلس الأمن لم يطرح أمامه قرار طلب رأي استشاري فيما يخص المسائل التي طرحت أمام محكمة العدل الدولية.[1]

وبما أن مجلس الأمن استمر في ممارسة مسئوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين حتى قبل صدور قرار الجمعية العامة الخاص بطلب الرأي الاستشاري فليس من حق هذه الأخيرة أن تحل محله.[2]

أما فيما يخص اختصاص المحكمة في إصدار فتوى فإن السؤال المطروح أمامها يتعلق بنزاع إسرائيل وفلسطين، وهو ما أثار حفيظة إسرائيل في قبولها لممارسة المحكمة لاختصاصها، وطالبت من المحكمة رفض هذا الطلب قياسا لما فعلته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية كارليا الشرقية، غير أن المحكمة ردت أن اشتراط موافقة الدولة هو أمر ضروري وأن ذلك لا ينطبق في حالة طلب الرأي الإستشاري، كما قررت على أن هذا الطلب يتعلق بمسألة لا تخص فقط علاقة ثنائية بين إسرائيل وفلسطين وإنما يجب اعتبارها داخلة في اهتمام الأمم المتحدة.[3]

وعلى هذا الأساس يمكن حصر نطاق السؤال المطروح فيما يأتي:

-عدم شرعية أي امتلاك للأراضي نتيجة تهديد باستخدام القوة.

-حق الشعوب في تقرير المصير.

-قابلية تطبيق معاهدة جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

-العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

-مدى انطباق العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى هاته النقاط بإيجاز لإبراز رأي المحكمة فيها:

أ -فيما يخص عدم شرعية ضم الأراضي بالقوة أو عن طريق التهديد بها:

إنه وبالرجوع إلى المادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة، والقرار 265 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لسنة 1970 فإن المحكمة تؤكد على أن

---

[1] - أحمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص 177. 178.

[2] - منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 280.

[3] - أحمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص 180. 181.

المبادئ الخاصة باستخدام القوة الواردة في الميثاق، تعد من قبيل قواعد القانون الدولي العرفي وعليه فإن ذلك ينطبق أيضا على عدم مشروعية اكتساب الأراضي عن طريق استخدام القوة.

ب –حق تقرير المصير:

تؤكد المحكمة على هذا المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقرار 2625 لسنة 1980 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

ج –مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة:

في هذا الصدد أشارت المحكمة إلى أن لوائح لاهاي الخاصة باتفاقية لاهاي لعام 1907، تعتبر جزءا من القانون العرفي، أما فيما يخص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ترى إسرائيل عدم انطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة نظرا لغياب الاعتراف بالسيادة على إقليم قبل ضمه بواسطة الأردن، كما أنها لا تشكل إقليما لأحد الأطراف المتعاقدة كما تتطلبه الاتفاقية دون أية تحفظات لها خاصة بهذه المسألة، كما أن فلسطين تعهدت من جانب واحد بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في 07 يونيو 1982، كما أن المادة 02 المشتركة لاتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 تنص على انطباقها على كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر بين طرفين.[2]

أنكرت إسرائيل في هذه الحالة انطباق هذه الأخيرة على تلك الأراضي كون أم معاهدات حقوق الإنسان الغاية منها حماية المواطنين ضد حكومتهم في وقت السلم، وأن القانون الدولي الإنساني يتعلق بحالات النزاع المباح أو الأعمال العدائية ،غير أن محكمة العدل الدولية أكدت على انطباقها على الأقاليم المحتلة وخارج إقليم الدولة القائمة بالاحتلال، استنادا للأعمال التحضيرية للعهد التي تظهر أن واضعيه لم يسمحوا للدول بالتحلل من التزاماتها حين ممارستها لاختصاصها خارج إقليمها الوطني، إضافة إلى تأكيد لجنة حقوق الإنسان لانطباق العهدين على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

د –العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

يرى بعض فقهاء القانون إلى أن معاهدات حقوق الإنسان كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تطبق وقت السلم، كما أن المسائل الخاصة بالفقدان غير المشروع للحياة خلال الأعمال العدائية يطبق عليها القانون الساري أثناء النزاع المسلح أي القانون الدولي الإنساني، غير أن محكمة

---

[1] – أحمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص. 184.

[2] – أحمد أبو الوفا. المرجع نفسه. ص. 185.

العدل الدولية رفضت هذا القول؛ وأشارت إلى عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة كون أن الإحتلال بطبيعته مؤقت يشكل واقعة غير مشروعة دوليا، لذا وجب إنهائه، بحيث لا يجوز معه إقامة مستوطنات أو نقل سكان إليها.[1]

وهو ما أشارت إليه المادة 06/49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 أنه "على سلطة الإحتلال ألا تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله."[2]

واعتمادا على هذا النص وكذلك قرارات مجلس الأمن 446، 452 لسنة 1979 والقرار رقم 456 لسنة 1980، توصلت المحكمة إلى عدم شرعية المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ذلك أيضا وتبعية لما تم الإشارة إليه فإن المحكمة تخلص إلى عدم شرعية بناء الجدار كونه يأخذ أجزاء كبيرة من الأراضي الفلسطينية الخصبة أي ما يقارب 10.000 هكتارا كما يحول دون ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير، إضافة إلى حرمانهم من حقوقهم الطبيعية كالحق في التنقل،و الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية.[3]

غير أن إسرائيل لم تكتف بذلك فقط وإنما استغلته للتدمير والاستيلاء على الممتلكات مما سيشكل خرقا لنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[4]

02/ الآثار القانونية لإخلال إسرائيل بإلتزاماتها:

إن القول بأن تشييد الجدار جاء في إطار الضرورات العسكرية أو بناء على متطلبات الأمن القومي أو متطلبات النظام العام، أو في إطار الدفاع عن النفس في إطار التهديد المحتج به في تبرير تشييده، ناشئ داخل أرض تمارس عليها إسرائيل سيطرتها، كما أنه لا يعد الوسيلة الوحيدة للحفاظ على مصالحها من الخطر المحتج به، وبالتالي فتشييد الجدار والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي.

وعليه فإن المسؤولية الدولية لإسرائيل تقوم وعلى إثرها تلتزم هذه الأخيرة بالامتثال للالتزامات الدولية التي أخلت بها لتشييدها للجدار وبالتالي يقع عليها واجب إنهاء إخلالها ، ووقف أعمال التشييد على الفور وهدمه فورا إضافة إلى إلغائها للقوانين واللوائح المتصلة به باستثناء ما تعلق منها بمسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار.[5]

---

[1] – أحمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص. 187.

[2] – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[3] – أحمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص 189.

[4] – اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949. السالفة الذكر.

[5] – منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 281. 282.

03/ الآثار القانونية بالنسبة للدول الغير:

تعد الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل التزامات قبل الكافة، يقع على جميع الدول التزام عدم الإعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار والامتناع عن تقديم أية مساعدات في الإبقاء على هذا الوضع إحتراما منها للميثاق والقانون الدولي، عملا على إنهاء أي عائق ناشئ عن تشييد الجدار يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، مع ضرورة تأكد الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الأربعة من امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي، في حين يقع على عاتق كل من الأمم المتحدة خاصة منها الجمعية العامة ومجلس الأمن السهر على ضمان إجراءات أخرى يستوجب إتباعها لإنهاء الوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به مع أخذ الفتوى بعين الاعتبار.[1]

ثانيا: رأي المحكمة

في خضم الجهود المبذولة من طرف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في إطار فك لغز الجدار العازل الفلسطيني، ومختلف الإجراءات المعتمد عليها في هذا الإطار.

في سبيل الحصول على حل نهائي لهذا النزاع، توصلت محكمة العدل الدولية في 09 أوت 2004 إلى إصدار رأيها الاستشاري بموافقة 14 قاضيا مقابل رأي معارض للقاضي الأمريكي، غير أن رأي المحكمة لم يقتصر فقط بالبحث في قضية جدار الفصل، بل تجاوزت ذلك ليكشف السلوكات المشينة التي قامت بها إسرائيل في الأراضي المحتلة وبالتالي المطالبة من إسرائيل بإزالة الجدار والتعويض للفلسطينيين الذين تضرروا من بنائه.[2]

وعليه يقع التزام على كل من إسرائيل وفلسطين بالامتثال الدقيق للقانون الإنساني الدولي من خلال تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحسن نية خاصة منها القرارات 242 لسنة 1967، وكذا القرار 338 لسنة 1973 المتضمنان –خريطة الطريق– والتي تصب في إطار تشجيع الجهود الرامية إلى التوصل لحل عاجل يتم من خلاله التفاوض بشأن المشاكل العالقة، وإقامة دولة فلسطينية في إطار جو من الهدنة تحقيقا للسلام والأمن في المنطقة على أسس القانون الدولي.[3]

---

[1] – منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 282.

[2] – محمد المجذوب ،طارق المجذوب. مرجع سابق. ص 74.

[3] – منتصر سعيد حموده. مرجع سابق. ص 282.

غير أنه وبمجرد صدور الإ ستشارة، ادعت كل من إسرائيل والولايات المتحدة على أن الرأي الإستشاري يرتدي طابعا غير ملزم محاولة بذلك التقليل من أهمية ما صدر عن محكمة العدل الدولية، وبالضرورة التملص مما نسب إليها.[1]

يستفاد مما تقدم أنه بالرغم من الدور الفعال الذي لعبته محكمة العدل الدولية في إطار جهودها في قضية الحال من أجل إيجاد حل نهائي فاصل للنزاع، غير أنها تصطدم بواقع مرير يحول دون الأخذ بآرائها على اعتبار أنها جهاز فاعل في هيئة الأمم المتحدة، يملك مكانة مرموقة بالنظر لباقي الهيئات، إلا أن هذا الواقع الذي تصطدم به المحكمة يبقى طي الكتمان نظرا لرجحان كفة العدل إلى الجانب الأقوى.وإلى كون أن الآراء الاستشارية حقيقة لا ترقى إلى منزلة الإلزامية.

[1] – **محمد المجذوب، طارق المجذوب. مرجع سابق. ص 74.**

خلاصة الفصل:

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في الحرص على تحقيق الأمن والسلم الدوليين من خلال الحفاظ على ترابط العلاقات منحت لها العديد من الاختصاصات والصلاحيات الأساسية وأهمها: الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري، وفي إطار سعي الأمم المتحدة لتحقيق مبتغاها من خلال هذا الجهاز عملت على تنظيم اختصاصاتها وفقا لما جاء به القانون الدولي، وذلك لتجنب التداخل والإختلاط، فكرست الاختصاص القضائي خاص بالدول وحدها وجعلت ولاية المحكمة تنحصر في إطار ما اتفق عليه الأطراف، في حين أن الاختصاص الاستشاري جعله ينحصر في أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مما يساعد على سير عمل المحكمة في إطار منظم تنظيما محكما لأداء مهامها على أكمل وجه، لولا أنها واجهت العديد من العراقيل من بينها غياب جهاز تنفيذي –عدا مجلس الأمن– للسهر على تطبيق أحكامها.

خاتمة

خاتمة

لقد بدا من خلال دراسة موضوع محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية المنازعات الدولية، أن هذه الأخيرة تشكل حقا أداة ووسيلة لتكريس السلم والأمن الدوليين، من خلال ما جسد لها في نظامها الأساسي ولائحتها الدولية من إجراءات جاءت في إطار ما رسمه لها ميثاق الأمم المتحدة على اعتبارها جزء لا يتجزأ منه، وفي سبيل الوصول إلى الغاية المرجو تحقيقها، سخرت لها صلاحيتين أساسيتين لضمان القيام بدورها على أكمل وجه، وتتجسد الأولى في الصلاحية القضائية، والتي على إثرها تفصل المحكمة في النزاعات المعروضة في شتى الميادين، في حين تظهر الثانية في كونها تبدي آراء استشارية، قد تكون بمثابة دليل يعتمد عليه للوصول إلى حل نهائي للنزاع المطروح، والتي خصصت بدورها لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

وعلى كل فإنه يمكن حوصلة أبرز النتائج والتوصيات المتوصل إليها من هذه الدراسة في الآتي بيانه:

– أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة، وبالتالي فنظامها الأساسي يعد جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، لهذا فالغاية هي نفسها التي تصبو إليها كل منها.

–إن من المهام الأساسية للمحكمة هو الحفاظ على السلم الدولي، لهذا فإنها ترحب بالتسوية السلمية للمنازعات التي تعرض أمامها حتى وإن تمت خارج إطارها.

–تمنح للمحكمة أهم الصلاحيات بغية ممارسة دورها على أكمل وجه في إطار الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وفقا لإجراءات محكمة التنظيم عمل على تجسيدها كل من نظامها الأساسي، ولائحتها الداخلية.

–وفي سبيل ضمان عدم المساس بحجية أحكام المحكمة، عمل كل من النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية على تبيان مختلف القواعد الواجب اتباعها من أول مرحلة لرفع الدعوى إلى غاية الوصول إلى الحكم النهائي.

–بالنظر إلى أهمية هذا الجهاز ومكانته الثقيلة على المستوى الدولي بصفة عامة، وعلى مستوى جهاز الأمم المتحدة، سهر الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية على تنظيم هيكلته وتنظيمه البشري على نحو يوحي بقيمته المتزايدة.

-تبرز أهمية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في كم القضايا التي تحال إلى هذه الأخيرة وهو مرهون بإرادة الدول، وعلى هذا الأساس تظهر النية في تنفيذ أحكامها والخضوع لما يصدر منها، غير أنه قد تصطدم بواقع غياب جهاز تنفيذي يسهر على ضمان تنفيذ أحكام المحكمة مما يحول دون تجسيدها على أرض الواقع.

-حيث أنه من الناحية الموضوعية تعمل المحكمة على الفصل في القضايا المعروضة عليها بناء على قواعد القانون الدولي، وتجسيدها من الناحية العملية على عدد القضايا التي تعرض عليها.

-أما من الناحية العقابية فتشهد محكمة العدل الدولية إجراءات ردعية، تسهم بشكل أو بآخر في الوصول لحل نهائي للنزاع بغض النظر عن خضوع الدول لها بطواعية أم تمتنع عن ذلك.

وارتكانا لما تم طرحه فانه يمكن التصريح بأن محكمة العدل الدولية كجهاز رئيسي للأمم المتحدة يشغل حيزا لا بأس به في نطاق القانون الدولي، كونها أسهمت بشكل كبير في حل العديد من القضايا وفي شتى الميادين، في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، غير أنه وفي إطار تزايد عدد القضايا التي تعرض على المحكمة، وتضاعف عدد الأطراف الأعضاء في الأمم المتحدة، يستوجب بالضرورة زيادة عدد تشكيلة قضاة المحكمة، كون أن عددها في هذه الحالة يصبح غير كاف لتمثيل المدنيات الكبرى في العالم، مما يخلق نوعا من اللاتوازن في العلاقات الدولية.

كما أنه وعلى إثر هذه الحالة، ولضمان استقرار العلاقات الدولية كان على النظام الأساسي للمحكمة أن يسمح لباقي الهيئات الفاعلة الجديدة، كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركات والأفراد، في العلاقات الدولية أن تعرض منازعاتها على المحكمة، على أساس أن الدول لم تعد وحدها الأطراف الأساسية في العلاقات الدولية، وفي مقابل ذلك السماح للدول بطلب الفتوى كما كان عليه الحال في فترة المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم، وهو ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة بإقتراح الترخيص لمكتبه بإلتماس فتاوى من المحكمة، كون أن الأمانة العامة هي الجهاز الوحيد بالأمم المتحدة غير المرخص له لغاية الساعة بإلتماس فتوى من المحكمة، بالإضافة إلى ذلك يقترح منح المنظمات الدولية المنشأة خارج إطار الأمم كالهيئات الإقليمية مثل منظمة الوحدة الإفريقية ومختلف المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة مثل: منظمة التجارة العالمية، حق إلتماس فتاوى.

خاتمة

-وفي إطار إجراءات التقاضي كان من المستحسن أن تصبح المحكمة، محكمة استئناف للمحاكم الدولية على اعتبار ازدياد عددها، كمحكمة قانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية، مما يسهل معها نوعا ما، من هاته الإجراءات بغية الوصول إلى أحكام منصفة وعادلة.

وختاما يمكن الخلوص الى التقرير بأن الدور الذي كانت تلعبه محكمة العدل الدولية في كونها آلية لتسوية النزاعات الدولية -والتي لازالت تمارسه لحد الآن- جسد فعليا من خلال كم القضايا التي عرضت عليها، كما أن فعالية الدور الذي تقوم به ظهر من خلال النتائج التي حققتها هذه الأخيرة في سبيل تحقيقها للسلم الدولي، على الرغم من الصعاب التي تلقتها والتي حالت دون تحقيق مبتغاها، بيد أنها وبالرغم من أوجه القصور التي عرفتها، فقد انكبت بأعمالها الناجحة وإسهاماتها الفعالة على ردع الصراعات وقطع دابرها، الشيء الذي به تم توكيد مكانتها في الإطار الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر القانونية:

أ/ الاتفاقيات الدولية:

01 –اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980.

02 –اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

03 –ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 والنافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

04 –النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946.

05 –لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة بتاريخ 14 أفريل 1978 والنافذة بتاريخ 01 يوليو 1978.

ب/ التقارير:

1 –تقرير محكمة العدل الدولية. الجمعية العامة. الوثائق الرسمية. الدورة السادسة والخمسون. الملحق رقم (A/56/04). 2001. المنشور على الموقع الإلكتروني: Www.UN.org

2 –محكمة العدل الدولية. أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي والرئيسي للأمم المتحدة. منشورات إدارة شؤون الأمم المتحدة: نيويورك. 2000. المنشورة على الموقع الإلكتروني: icj website http://www.icj.org.

3 –موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لسنة 1948–1991. منشورات الأمم المتحدة: الولايات المتحدة الأمريكية: 1992.

4 –موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لسنة 1992–1996.منشورات الأمم المتحدة:1998

ثانيا: المراجع:

أ/ باللغة العربية:

I. المراجع العامة:

01 -أحمد بلقاسم. القضاء الدولي. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر. 2005.

02 -إبراهيم أحمد شلبي. التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة . الدار الجامعية: القاهرة. 1986.

03 -الخير القشي. غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية. دار النهضة العربية: القاهرة. 1999.

04 -الخير القشي. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: القاهرة. 2005.

05 -بيار هاري دوبوي. ترجمة: محمد عرب صاصيلا، سليم حداد. القانون الدولي العام . الطبعة الأولى. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت. لبنان. 2008.

06 -جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام . المدخل والمصادر . دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة. 2005.

07 -جمال عبد الناصر مانع. التنظيم الدولي. النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة. دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة. 2006.

08 -حسين حنفي عمر. الحكم القضائي الدولي: حجية وضمانات تنفيذه. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية: القاهرة. 2007.

09 -سهيل حسين الفتلاوي. الأمم المتحدة ، أجهزة الأمم المتحدة . الجزء الثاني. الطبعة الأولى. دار حامد للنشر والتوزيع: الأردن. 2010.

10 -سهيل حسين الفتلاوي. القانون الدولي العام في السلم . الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. 2010.

11 -صالح يحيى الشاعري. تسوية النزاعات الدولية سلميا. الطبعة الأولى. مكتبة مدبولي 2 ميدان طلعت حرب: القاهرة. 2002.

12 -عبد الأمير الذرب. القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. دار نسيم للنشر والتوزيع: الأردن. 2006.

13 -عبد الكريم علوان. القانون الدولي العام، المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر. الجزء الأول. منشأة المعارف: الإسكندرية. 2007.

14 -عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. القانون الدولي المعاصر . الكتاب الثاني. الطبعة الأولى.د ار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. 2010.

15 -عبد الكريم عوض خليفة. قانون المنظمات الدولية. دار الجامعة الجديدة: مصر. 2009.

16 -عبد الكريم عوض خليفة. أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة. دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية. 2009.

17 -علي صادق أبوهيف. القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد. منشأة المعارف: الإسكندرية. 1995.

18 -عمر سعد الله. القانون الدولي لحل النزاعات . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر. 2008.

19 -علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام . الطبعة الأولى. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان 2011.

20 -غازي حسن صباريني. الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام . الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. الأردن. 2009.

21 -مأمون مصطفى. مدخل إلى القانون الدولي العام . الطبعة الأولى. روائع مجدلاوي: عمان. الأردن. 2002.

22 -محمد المجذوب، طارق المجذوب. القضاء الدولي. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت. لبنان. 2009.

23 -محمد بوسلطان. مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الثاني. دار الغريب للنشر والتوزيع: وهران. 2002.

24 -محمد خليل الموسى. الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر والتوزيع: عمان. الأردن. 2003.

25 -مرشد أحمد السيد، خالد سليمان جواد. القضاء الدولي الإقليمي، دراسة تحليلة مقارنة . الطبعة الأولى. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. الأردن. 2004.

26 -مفتاح عمر درياش. المنازعات الدولية وطرق تسويتها. الطبعة الأولى. المؤسسة الجديدة للكتاب: بيروت. لبنان. 2013.

27 -هاني حسن العشرى. الإجراءات في النظام القضائي الدولي . دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية. 2011.

28 -وليد بيطار. القانون الدولي العام . الطبعة الأولى مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت. لبنان. 2008.

II. المراجع المتخصصة:

01 -أحمد أبو الوفا. قضاء محكمة العدل الولية. دار النهضة العربية: القاهرة. 2006.

02 -مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات . الطبعة الأولى. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع: ليبيا. 1999.

03 -منتصر سعيد حموده. محكمة العدل الدولية . الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. مصر. 2012.

ثالثا: المقالات العلمية:

01 -سمية غضبان. سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفضية. "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني". (العدد 02. 2011. المنشورة على الموقع الإلكتروني: Fac.droit.bej@yahoo.com).

02 -وليد عاكوم. محكمة العدل الدولية، نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها . "محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية نماذج من نظم العدالة العربية والدولية". (المنعقدة خلال الفترة من 5-2010/04/7) بمقر جامعة العلوم الأمنية: لبنان.

ب/ باللغة الأجنبية:

01- David Ruzié. Droit International Public. 14ème édition. Dalloz: Paris. 1999.
02- Emmanuel Decaux. Droit International Public. 2ème édition. Dalloz: Paris. 1999.
03- Joe Verhoeven. Droit International Public. Larcier: Bruxelles. 2000.
04- philppe Blacher. Droit des Relation Internationales. 3ème édition. Litec: Paris. 2008.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	**أ**
إهداء	**ب**
مقدمة	**2 - 5**
الفصل الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية	
المبحث الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية	**08**
المطلب الأول: قضاة المحكمة	**08**
الفرع الأول: شروط ترشح قضاة المحكمة	**08**
الفرع الثاني: إجراءات انتخاب قضاة المحكمة	**11**
المطلب الثاني: انعقاد المحكمة	**13**
الفرع الأول: انعقاد كامل هيئة محكمة العدل الدولية	**13**
الفرع الثاني: انعقاد غرف محكمة العدل الدولية	**15**
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية	**17**
المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية	**18**
الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة	**18**
الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسات أمام المحكمة	**20**
الفرع الثالث: الإجراءات العارضة	**23**
المطلب الثاني: حكم المحكمة	**29**
الفرع الأول: إجراءات إصدار الأحكام	**29**
الفرع الثاني: الطعن في أحكام المحكمة	**32**
الفرع الثالث: تنفيذ حكم المحكمة	**34**
خلاصة الفصل	**37**
الفصل الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية	
المبحث الأول: الإختصاص القضائي	**40**
المطلب الأول: المتقاضون أمام المحكمة	**40**
الفرع الأول: الهيئة المخولة بالتقاضي أمام المحكمة	**40**
الفرع الثاني: ولاية محكمة العدل الدولية	**42**

الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية	46
المطلب الثاني: نماذج عن الأحكام التي أصدرتها المحكمة	52
الفرع الأول: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية نيكاراغوا وضدها	53
الفرع الثاني: قضية التجارب النووية الفرنسية	56
المبحث الثاني: الإختصاص الإستشاري	61
المطلب الأول :الإجراءات الإستشارية	61
الفرع الأول: الهيئة المخولة بطلب الإستشارة	61
الفرع الثاني: كيفية سير إجراءات الإستشارة	63
الفرع الثالث:القيمة القانونية للرأي الإستشاري	66
المطلب الثاني: نماذج عن الفتاوى والآراء الإستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية	67
الفرع الأول: قضية الصحراء الغربية	67
الفرع الثاني: قضية الجدار العازل الفلسطيني	70
خلاصة الفصل	77
خاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	83
الفهرس	88